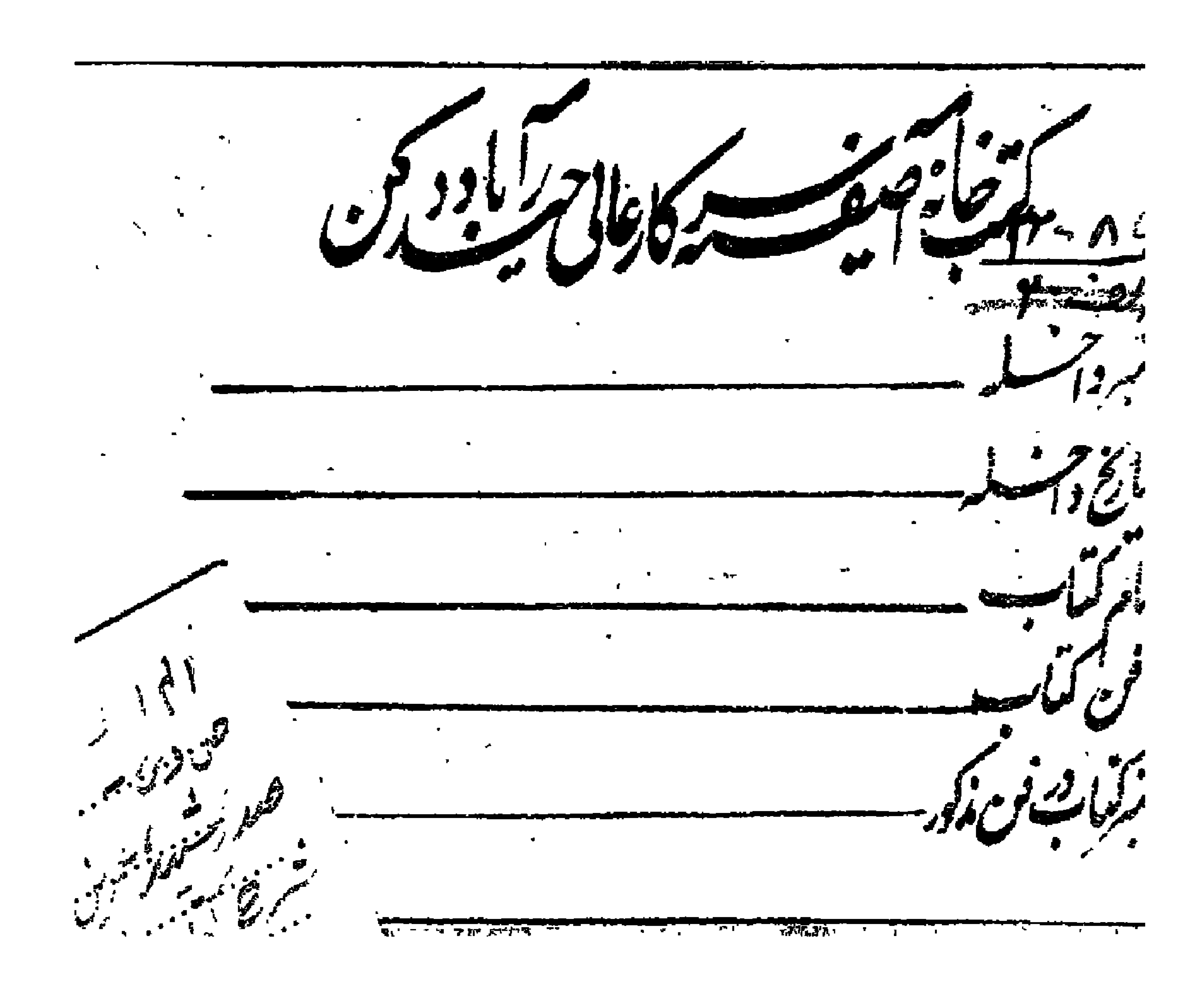

کتب خانۂ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن
نمبر داخلہ
تاریخ داخلہ
نام کتاب
فن کتاب
نمبر کتاب در فن مذکور

شرح كتاب النفقات

للخصاف الصدر الشهيد

رحمهما الله تعالى

الطبعة الأولى


على نفقة

شركاء مجلس إحياء المعارف النعمانية في بلدة

حيدرآباد الدكن

طبع في مطبعة دكن لاء ربورت حيدرآباد دكن

فهرست ابواب شرح كتاب النفقات



سلسله مطبوعات مجلس (٢)

شرح الامام الاجل الصدر الشهيد حسام الدين عمر ابن عبد العزيز برهان الائمة البخاري رح على كتاب النفقات للامام الهمام ابى بكر احمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني رح

الطبعة الاولى

على نفقة شركاء المجلس احياء المعارف النعمانية

طبع في المطبعة دكن لاء ربورث ببلدة حيدرآباد دكن



بسم الله الرحمن الرحيم

(شرح كتاب النفقات للخصاف للصدر الشهيد)

جمع صاحب الكتاب الشيخ الامام ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف رحمة الله عليه في هذا الكتاب من مسائل النفقة وجعلها على اقسام (منها) نفقة الوالد على ولده ونفقة الام على ولدها ونفقة الولد على الوالد واحالهما اذا اجتمعا وما تقارب بينهما ونفقة ذوي الارحام **و افتتح** الكتاب بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك) ولم يتكلم في شيء من الاية ولاهل العلم من اول الاية الى اخرها كلام **اما** قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن) فاختلفوا فيه قال بعضهم هذا مجرد خبر ان الوالدات كذا يفعلن في الاسم الغالب ليس فيه الزام الارضاع وان كان بلفظة الخبر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وعن هذا قالوا لا يجوز ان تاخذ الاجر بالارضاع لانه يجب عليها ان ترضع من حيث الدين وان كانت لا تجبر في الحكم واخذ

الاجرة بازاء ما يجب عليها من حيث الدين لا يجوز و **اما** قوله تعالى (حولين
كاملين) ففيه اختلاف ظاهر ان مدة الرضاع ماذا وموضعه المبسوط
وههنا المدة ثلاثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى هو حول
ونصف والوسط حولان والاقصى حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين
لا يكون شططا ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا والوسط هو الحولان
فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين ففطمته في حول ونصف يحل
بالاجماع ولا اثم ولو لم يستغن عنها بحولين اجمعوا انه يحل لها ان ترضعه
الا عند خلف بن ايوب فانه كان لا يجوز ذلك بعد حولين انما الكلام في
ثبوت الحرمة ووجوب الاجرة فعند ابي حنيفة تثبت الحرمة الى حولين
ونصف وعندهما لا تثبت اذا جاوز الحولين قال شمس الائمة عبد العزيز
ابن احمد الحلواني وكذا عند ابي حنيفة تستحق الاجرة اذا ارضعت بين الحولين
اذا كانت خرجت من نكاحه الى تمام حولين ونصف وعندهما لا تستحق فيما
وراء الحولين وقال غيره من المشائخ لا بد في حق استحقاق الاجرة على الاب
مقدرة بحولين بالاجماع وهو الصحيح فاذكرناه في شرح المختصر الكافي
واما قوله تعالى (لمن اراد ان يتم الرضاعة) يعني من اراد تمام الرضاعة
فانه يرضعه حولين كاملين ولا ينقص عن الحولين ولكن اذا نقص وكان
الولد يستغني عن ذلك يجوز ايضا لما قلنا **واما** قوله تعالى (وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) اراد بالمولود له الاب يعني على الوالد رزق
الامهات وكسوتهن **ثم** اختلف المشائخ فقال بعضهم اراد به في الابتداء
و في النكاح رزقها وكسوتها على الوالد واجب وان لم ترضع غيره لانها
ما دامت لم تلد ولم ترضع كان الرزق والكسوة بازاء تمكينها نفسها وكذا

ولدت وارضعت صار البعض بازاء تمكينها نفسها والبعض بازاء الارضاع
وقال بعضهم اراد به بعد الفرقة يعني اذا وقعت الفرقة بينهما فما دامت
في العدة وترضع الولد تكون نفقتها وكسوتها على الوالد وراء نفقة
العدة ويكون ذلك اجرة الرضاع والصحيح هو الاول لما يتبين في اول
باب نفقة الصبي والصبية اذا كانت امهما مطلقة **واما** قوله تعالى
(لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) موضع تفسيره كتاب النكاح
وقد ذكرنا بعضها في شرح ادب القاضي المنسوب الى الخصاف في باب
نفقة الصبيان **واما** قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) فالمراد
من الوارث الذي هو ذو رحم محرم منه وهو قول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وهكذا كان يقرأ والمراد من قوله تعالى مثل ذلك عند عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما شيء اخر غير النفقة ذكرناه في شرح ادب القاضي
وعند عبد الله بن مسعود النفقة وعندنا هما جميعا وقد اخذ علماؤنا
رحمهم الله بقراءة عبد الله بن مسعود وعلى الوارث ذي رحم محرم حتى
لا تجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بذي رحم محرم وروي
عن عمر رضي الله عنه انه قال تجب النفقة على كل وارث ولم يشترط المحرمية
حتى روي عنه انه قال تجب النفقة على ابن العم وروي عنه انه لو لم يبق
من العشيرة الا واحد اجبرته على النفقة وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
روايتان في رواية كما قال عمر رضي الله عنه وفي رواية كما قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وابن ابي ليلى اخذ بقول عمر **قال** واصحابنا
اخذوا بقول عبد الله بن مسعود وصاحب الكتاب اعتمد على قول عبد الله
ابن مسعود هنا وعلى قول زيد على الرواية التي قال مثل عمر في ادب القاضي

وقد

وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح ادب القاضي المنسوب الى الخصاف وهذا
كله في غير الولد فاما في الولد فيجب كله عليه ولا يعتبر فيه الارث حتى اذا
كان ابنة واخ لاب وام او اخت لاب وام تكون النفقة كلها على الابنة
وان كانا في الميراث يستويان لانه لا يعتبر الارث في الولد وانما يعتبر
في غير الولد حتى اذا كان له اخ واخت لاب وام تكون النفقة عليهما بقدر
ميراثهما او كذا ان كان اخت وعم وكذا في اجناس هذا يعتبر الارث بلا
خلاف الا في خصلة واحدة فان فيه خلافا وهو ما اذا كان له ام وجد فان
في ظاهر الرواية تجب عليهما على قدر ميراثهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
ان النفقة كلها على الجد والحقه بالاب وهذه الرواية التي بمذهب
ابي حنيفة رحمه الله في الميراث فانه يلحق الجد بالاب حتى قال الجد اولى
من الاخوة والاخوات (**قلت ارايت** ان الصبي اذا كان له مال بان
ماتت امه فورث مالا او بسبب اخر هل تكون نفقته على والده **قال**
لا ولكن ينفق عليه من ماله) فرق بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات
فان المرأة وان كانت غنية فان نفقتها تكون على الزوج **والفرق** ان
نفقة الزوجة انما تجب بازاء التمكين من الاستمتاع فكانت شبيهة
البدل والبدل يجب وان كان غنيا فاما نفقة الولد فلا تجب بازاء التمكين
من الانتفاع وانما تجب لاجل الحاجة فلا تجب بدون الحاجة كنفقة المحارم
(ولو كان للصغير عقار وعروض وما اشبه ذلك كان للاب ان يبيع ذلك
في نفقته ثم ينفق عليه من ذلك المال وكذا اذا كان له خفاف واردية
وثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق
عليه) لانه اذا كان غنيا كان نفقته عليه في ماله (هذا اذا كان للصبي

مال وان لم يكن فالنفقة على والده ولا يشاركه احد فى النفقة على ولده الصغير، لانه انما يستحق النفقة على الاب لكونه منه وانتسابه اليه ولا يشاركه غيره فى هذا المعنى فلا يشاركه فى النفقة عليه[١] **قلت** **ارايت** رجلا له ولد صغير وامه عنده) يعنى فى نكاحه (فطلبت من زوجها نفقة الرضاع يعنى اجر الرضاع وابت ان ترضعه الا بالاجرة فاستاجرها الزوج **قال** قال علمائنا رحمهم الله لا يجوز) وقال الشافعى رحمه الله يجوز والمسئلة فى كتاب النكاح **هل** اذا لم يكن للصبى مال واما اذا كان هل يجوز ان يفرض من ماله يعنى اجر الرضاع لم يذكر هنا وروى[٢] عن محمد انه يفرض من مال الصبى وليس فى المسئلة اختلاف الروايتين لكن ماذكر هنا[٣] انه اراد به اذا فرض من مال الصبى ولم يكن للاب مال وماذكر هنا اراد به اذا فرض من مال نفسه فلا يجوز لانه يجب عليه نفقة النكاح فلا تجتمع نفقة نفسها ونفقة الرضاع فى مال واحد على ما ياتى بيانه فى الباب الثانى وهذه المسئلة حجة للشافعى قال الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلوانى رحمه الله ان احتج الشافعى بهذه المسئلة لا نسلم له **ثم** اذا لم تجب نفقة الرضاع كان لها ان تمتنع عن الارضاع ولا تجبر على ذلك فاذا لم تجبر على ذلك كان على الاب ان يكترى امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام لان الامة اجتمعت على ان الحجر لها لكن لا يجب عليها ان تمكث فى بيت الام اذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد وكان الولد يستغنى عنها فى تلك الساعة بل لها ان ترضع ثم تعود الى منزلها وان لم يشترط ان ترضع عنده

[٢] لعل هذه الرواية رواها فى ادب القاضى ولم يعزها الشارح اختصارا ايدل على هذا سياق العبارة ١٢ - ابو الوفا [٣] لعله هنالك اى فى ادب القاضى من رواية محمد ١٢ - ابو الوفا -

[١] وفى المحيط بعد هذا زيادة وهى وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان النفقة على الاب والام اثلاثا على حسب ميراثهما والاوضح ظاهر الرواية جعل الكل على الاب لان النفقة نظير الرضاع فكما لا يشاركه احد فى مؤنة الرضاع فكذا فى النفقة ١٢ - ابو الوفا

الام كان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه فترضعه عند فناء
الدار ثم يدخل الولد على الام الا ان يكون اشترط عند العقد ان تكون
الظئر عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بالشرط **فان** قالت الام انا ارضعه
بمثل تلك الاجرة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان عند قيام النكاح او بعد
الفرقة قبل انقضاء العدة او بعد انقضاء العدة ففي الوجه الاول لا يصح
وفي الوجه الثاني فيه روايتان وفي الوجه الثالث يصح وكانت اولى لانه
انفع للصغير **فان** جعل لها اجرة على الارضاع في الوجه الاول ولم يدفع
اليها حتى مضى على ذلك شهر ثم خاصمته الى القاضي فان القاضي لا يقضي لها
بذلك لان ذلك المال لم يلزمه بذلك العقد فكانت الدعوى باطلة فلا
يحكم به علل في الكتاب فقال لا يجتمع لها نفقة نفسها ونفقة الرضاع
قلت ارايت صبيا صغيرا له اب معسر **قال** تفرض على الاب
نفقة الولد على قدر طاقته ولا تسقط عنه بالعسرة لان الله تعالى قال (على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ثم قال الله تعالى (من وجدكم) والوجد هو
الطاقة علم ان هذه النفقة لا تسقط بالعسار لكن يعمل فينفق عليهم
فان ابى يجبر على الانفاق والعمل ويحبس على ذلك فرق بين هذا وبين
سائر الديون فان الوالدين وان علوا لا يحبسون بديون الولد وههنا قال
يحبس والفرق ان في الامتناع هنا اتلافا للنفس فيمنع من الاتلاف بالحبس
فان لم يقدر على العمل لما به من الزمانة او كان مقعدا يتكفف الناس
ينفق عليهم ومن المتاخرين من قال اذا كان عاجزا عن الكسب بهذه الاعذار
فنفقته في بيت المال واذا كانت نفقته في بيت المال كانت نفقة ولده
كذلك (فان قالت ام الصبي افرض ايها القاضي لهذا الصبي نفقة على ابيه

ومرني ان استدين عليه **قال** يفعل القاضي ذلك ويامرها ان تستدين
على الاب لانها انصفت فيما التمست فيجيبها القاضي الى ما سألت فاذا
ايسر وقد رعليه رجعت بما استدانت **قلت ارايت** فان مات
الاب قبل ان يؤدي هذه النفقة هل لها ان تاخذ ذلك من ماله ان ترك
مالا **قال** لا لان موت من فرضت عليه النفقة يوجب سقوط المفروض
عنه كما في نفقة المحارم فانه اذا فرضت عليه نفقة المحارم واستدانوا
عليه ثم مات هو فانه لا يؤخذ ذلك من تركته **وذكر** الحاكم في
المختصر وقال اذا فرض لها القاضي وامرها ان تستدين على الزوج فاستدانت
ثم مات الزوج لا يبطل الرجوع في هذا الدين وهذا هو فائدة الامر
بالاستدانة وهو الصحيح لانها لما استدانت بامر القاضي جعل كان الزوج
هو الذي استدان ولو كان هو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين
كذلك هنا **قلت ارايت** ان كان اب الصبي معسرا والام موسرة لانها هي ان الك ١٢
قال يفرض القاضي على ابيه نفقة الصبي ويامر الام ان تنفق عليه من
مالها قرضا على ابيه فاذا ايسر رجعت عليه لان الاستدانة قد وجبت
فينبغي ان يكون المدين هي الام لانه لو لم يكن الاب كانت النفقة عليها
واذا كان ثمه اب كانت الاستدانة من مالها اولى **قلت ارايت**
وان كان الاب معسرا وله ام موسرة وجد موسر **قال** تنفق عليه الام كذا في الاصل ١٢
وترجع بذلك على الاب لانه وجبت الاستدانة من مالها اولا **قال**
في الكتاب وقال الحسن قال ابو يوسف قال ابو حنيفة رح في امرأة معسرة
لها ابوان موسران ان نفقتها عليهما جميعا على الام الثلث وعلى الاب الثلثان
هكذا ذكر هنا انه وجب نفقة البالغة عليهما **وذكر** في المبسوط وقال تجب

على الاب والحق البالغة بالصغيرة وكذلك هذا الجواب في البالغ الزمن وجه
ما ذكر في المبسوط وهو ان البالغ اذا لم يكن من اهل ان ينفق على نفسه كان هو
والصغير سواء وجه ما ذكر هنا وهو الفرق بين البالغ والصغير هو ان
الصغير للاب عليه ولاية كما ان له على نفسه ولاية فكان الصغير بمنزلة
نفسه وغير الاب لا يشاركه الاب في النفقة على نفسه فكذا في النفقة على
الصغير واما البالغ فليس للاب عليه ولاية ليصير في معنى نفسه فاعتبر
بسائر المحارم فتكون نفقته باعتبار ميراثه وميراثه يكون بينهما اثلاثا فكذا
النفقة والله اعلم بالصواب

باب نفقة الصبي والصبية اذا كانت امهما مطلقة

قلت ارأيت امرأة طلقها زوجها ولها ولد صغير ترضعه والطلاق
بائن قال ينفق عليها نفقة العدة ما دامت في عدة منه ولا يكون لها
نفقة الرضاع يعني اجر الرضاع علم ان في الباب الاول هكذا ذكر هنا انه
لا تجتمع نفقة الرضاع ونفقة العدة جميعا فصار في المسئلة روايتان وهذا
كاختلاف الروايتين في فصل القطع انه اذا طلقها طلاقا بائنا واعتزلت
بمالها الى بيت اهلها ثم ان الزوج سرق مالها من بيت اهلها هل يقطع فيه روايتان
ولو دفع زكاة ماله اليها وهي في العدة من الطلاق البائن لا يجوز في رواية
واحدة وكذا لو شهد لها وهي في العدة من الطلاق البائن لا تقبل
رواية واحدة فصارت هاتان المسئلتان تاكيدا لهذه الرواية وقد ذكرنا
هذه المسئلة في شرح ادب القاضي في باب نفقة الصبيان فان قالت
انا لا ارضع الصبي كان على الاب ان ياتي بامرأة ترضعه وان قالت انا

ارضعه بما ترضعه هذه فالمسئلة على ثلاثة اوجه) وقد مرت المسئلة
بوجوهها في الباب المتقدم (قال والام احق بالصبي يكون عندها الى
ان يستغني عن خدمتها فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده
ويستنجي وحده) لان الصبي ما دام صغيرا فهو محتاج الى الحضانة والتربية
والام اهدى الى ذلك ثم حد الاستغناء ذكر صاحب الكتاب وشرط
اربعة اشياء ان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده والاستنجاء لم يذكر في المبسوط الا في السير الكبير فانه ذكر
كذلك ذكر في عامة النوادر وصاحب الكتاب شرط ايضا وهو اخر هذه
الاربعة لان الصبي قد يقدر على ان يأكل ويشرب ويلبس وحده ولا يهتدي
الى الاستنجاء فاذا بلغ الى هذا المبلغ يحتاج الى ان يتعلم باداب الرجال
والاب اهدى الى ذلك ثم قال صاحب الكتاب (ووقت ذلك عندنا ان
يبلغ سبع سنين او اكثر) واصحابنا جعلوا هذه المسئلة على ثلاثة اقسام
قالوا اذا كان ابن اربع سنين او ما دونه لا تتحقق هذه الاشياء الاربعة
فالام اولى واذا كان ابن سبع سنين او اكثر يتحقق هذه الاشياء الاربعة كما قال
صاحب الكتاب فالاب اولى واذا كان ابن خمس سنين او ست سنين
يشكون فيه وقد ذكرناها مع الروايات في شرح الجامع الصغير وهذا شيء
يختلف باختلاف رفقه وخرقه والمقصود من ضرب هذه المدة بناء
الامر على الظاهر اما لو اهتدى اليه فيعتبر حاله ولا تعتبر المدة ثم
تكلموا في المراد من الاستنجاء فمن مشايخنا من قال المراد منه تمام الطهارة
وهو ان يتطهر وحده بالماء بحيث لا يحتاج الى من يعينه ويعلمه تمام
الطهارة ومنهم من قال المراد منه مجرد الاستنجاء وهو ان يطهر نفسه

عن النجاسات معفو وان كان لا يقدر على تمام الطهارة وهو المفهوم من ظاهر
ما ذكر في الكتاب (وهذا اذا كانت الام لم تتزوج بزوج آخر اما اذا
تزوجت فالاب اولى وان كان الصبي صغيرا) لانها اذا تزوجت اشتغلت
بخدمة الزوج فلا تتفرغ لتعاهد الصبي هذا هو الكلام في الغلام (واما
الجارية فتكون عند امها حتى تحيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله)
يعني حتى تبلغ (وعند ابي يوسف اذا بلغت مبلغا يقع عليها شهوة ويجامع
مثلها فالاب اولى بها) وهكذا روي عن محمد انه اذا صارت مراهقة فالاب
اولى بها الا ان صاحب الكتاب ذكر قول محمد مع ابي حنيفة فصار عن محمد
روايتان **ثم** تكلموا في حد المشتهاة ليبتني عليه ثبوت حرمة المصاهرة
فكون الاب اولى عند ابي يوسف **واصحابنا** جعلوا المسئلة على ثلاثة اقسام
قالوا اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر كانت مشتهاة وان كانت بنت خمس
سنين او ما دونه لم تكن مشتهاة وان كانت بنت ست سنين او سبع
سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا
فلا وقال الفقيه ابو الليث في ايمان الفتاوى الغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ
تسع سنين **قال** رضي الله عنه وبه نأخذ **ثم** صاحب الكتاب ذكر علتين
لكون الجارية عند الاب اذا بلغت وكون الغلام عند الاب اذا استغنى **اما**
في الجارية فاحداهما انها اذا بلغت تحتاج الى من يحصنها والاب اقدر على
ذلك **والثانية** الاب يحتاج الى خدمتها والى الان انست الام بها
فاذا بلغت ينبغي ان تخدم الاب **واما** في الغلام فاحداهما بيناها من
قبل **والثانية** ان الاب يحتاج الى منفعته والاب اذا احتاج الى منفعته
كان اولى به (**قلت ارايت** الرجل ان قال تزوجت هذه المرأة

فانا احق بولدي وانكرت المرأة قال القول قولها لانها تنكر بطلان حقها وهي الحضانة والحجر فيكون القول قولها مع اليمين فان قيل ينبغي ان لا تستحلف عند ابي حنيفة لان عنده الاستحلاف لا يجري في النكاح قيل له هذا الاستحلاف ليس لاثبات النكاح بل لاثبات حكم اخر فيجري بالاتفاق كالمرأة اذا ادعت على رجل مهرًا وهو ينكر يستحلف بالاتفاق فكذا هنا (قلت) فان قالت قد تزوجت وقد طلقني زوجي او قد مات قال كان القول قولها لان هذا اقرار بالنكاح المجهول والاقرار بالمجهول لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة وصار هذا كالرجل اذا اشترى جارية فادعى انها ذات زوج وقال البائع كان لها زوج ولكنه طلقها فانه لا يتمكن المشتري ان يردها لما قلنا وكذلك اذا قال الرجل كانت لي امرأة فطلقتها وقالت امرأته لم يكن لك امرأة غيري فطلقت بهذا الاقرار فانها لا تطلق لما قلنا وكذلك اذا قال بعت هذا الشيء من رجل فحضر رجل وادعى الشراء بذلك الاقرار لا يصح لما قلنا واما اذا قالت كنت تزوجت فلانا وطلقني لم يقبل قولها لان هذا الاقرار صحيح الا ترى انه لو حضر ذلك الرجل وصدقها يثبت النكاح بينهما بتصادقهما ومتى صح الاقرار فقد اقرت ببطلان حقها ثم ادعت العود فلا تصدق الا بحجة وقد ذكرناه في شرح ادب القاضي (قلت) فان تركتهم الام وقالت لا آخذهم قال كان لها ذلك لان حق الحضانة والتربية لها فاذا تركته كان لها ذلك فلا تجبر على ذلك لما قلنا في الباب المتقدم (فان كانت لها ام تكون امها احق بهم لانها لما تركتهم التحقت بالعدم ولو عدمت بان ماتت كانت امها اولى فكذا هنا (وكذلك اذا كانت ام الاب فهي احق به عند عدم الام لانها جدة صحيحة الا ترى انهما يستويان

في الميراث لكن ام الام تقدم عليها لانها تدلي بقرابة الام وام الاب تدلي
بقرابة الاب فيجعل قيامهما كقيام الابوين ولو كان الابوان قائمين
كانت الام اولى وان كانا يرثان منه فكذا هذا **قلت** واذا مات الاب
وله ام وذو رحم محرم منه بان كان اما واخا لاب وام **قال** النفقة
عليهما اثلاثا على قدر مواريثهم فتسقط حصتها وتاخذ الباقي) وعلى هذا
القياس يقسم بينها وبين من يرث الصغير **ومن** اصحابنا من قال هذا
في حق الطعام والكسوة فاما في حق الارضاع واللبن فيكون ذلك كله
على الام لانها ذات يسار في حق اللبن وغيرها معسر فيكون ذلك عليها
خاصة اما فيما سوى ذلك من الطعام والكسوة فيكون عليهم على قدر
مواريثهم بالنص (**قلت** وان قال الاب انها تاخذ مني النفقة ولا
تنفق ذلك على الاولاد وتجيعهم **قال** لا يقبل قوله عليها) لانها امينة
فدعوى الخيانة على الامين لا تسمع الا ببينة (فان قال القاضي سل عن
ذلك من جيرانها فالقاضي يسال احتياطا من جيرانها من كان يداخلها)
لانه انما يعرف حالها من كان يداخلها (فان اخبر جيرانها مثل الذي ادعى
الاب زجرها القاضي عن ذلك ومنعها عنه) لانه نصب ناظرا للمسلمين
ومن اصحابنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب
وظهر قدر النفقة فللقاضي خيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها اليها صباحا
ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد
قال (وقال الحسن بن زياد في رجل معسر وله امرأة وللمرأة اخ
موسر والمرأة فقيرة ان نفقتها على زوجها) لان ذات الزوج لا تستحق
النفقة على احد غير الزوج (فيؤمر الاخ ان يقرضها النفقة ويرجع الاخ

لم يذكر هذا في الظاهر من ان موارثتهما في المحيط في هذه المسئلة زيادة اوفاقيعطي ضمان الجميع وينفق العصر من الكتاب ١٢ ابو الوفا

على الزوج) لانه لو لم يكن لها زوج كان هو اولى بوجوب النفقة فاذا كان[1] معسرًا كان هو اولى بوجوب الاقراض (وكذا لو كان مكان الزوج اب والمسئلة بحالها ويحبس الاخ بذلك ان امتنع عن الاقراض) لان هذا من المعروف لان كل نفقة معروف وصلة فيجوز ان يحبس في الامر بالمعروف (وكذلك لو ان امرأة معسرة ولها اخ وعم موسران كانت نفقتها على الاخ فان ابى الاخ[2] ان ينفق عليها يقضى على العم ثم يرجع العم على الاخ وكذا لو كان الاب اثنان[3] يقضى بالنفقة عليهما فان ابى احدهما ان يعطيه ما يجب عليه يقضى على الاخر ثم يرجع هو على الاخر بنصف ذلك) لانه لو لم يكن الا هو كان جميع النفقة عليه فاذا وقع العجز عنهما من جهة الاخر تستنفق من هذا القائم ثم يرجع المنفق على الاخر والله اعلم بالصواب

باب نفقة المرأة على الزوج وما يجب لها من ذلك

قلت ارايت المرأة هل يجب لها على زوجها نفقة قبل ان يدخل بها **قال** نعم وان كانت في منزل ابيها لم يحولها الزوج الى منزله) لانها محل الاستمتاع بها وان كانت صغيرة تكلم المشائخ فيها والمسئلة قد ذكرناها في شرح ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر (فاذا دفع الزوج المهر يحولها الى منزله فان امتنعت لاستيفاء مهرها فلها النفقة) لانه منع بحق (وان اعطاها مهرها ثم امتنعت فلا نفقة لها) لان هذا منع بغير حق **قلت**

---

[1] اى الزوج معسرًا كان هو اى الاخ اولى الخ ١٢ [2] كذا ههنا ولعله اسقط الناسخ الجزاء واكتفى بما دل على الجزاء من فيومر الاخ ان يقرض الخ وترك الجزاء ١٢ [3] كذا في الاصل والظاهر انه (لو كان للاب ابنان) وابا الاب اثنان او اثنين فالعبارة لا تستقيم وحق العبارة حينئذ ان يكون لو كان له ابوان ونظير هذه المسئلة في المحيط ما لفظه
م

فاذا حولها الى منزله فطلبت منه النفقة وهى فى منزله هل يفرض لها نفقة **قال** ان قالت ليس ينفق علىّ اوشكت التضييق عليها فرض لها النفقة بقدر ما يكفيها وان قالت انه يريد ان يغيب فخذ لى كفيلاً قال ابو حنيفة لا اوجب عليه كفيلاً بنفقة لم تجب لها بعد) وهذا القياس (وقال ابو يوسف يوخذ كفيل بنفقة شهر) وهذا استحسان وهو ارفق بالناس وعليه الفتوى **قلت** فما تقول ان اعطاها كفيلاً بالنفقة فقال الكفيل كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة دراهم **قال** قال ابو حنيفة يقع ذلك على شهر واحد وقال ابو يوسف يقع ذلك على الابد ما داما زوجين واجمعوا انه لو قال كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة ابداً او ما دمتما زوجين يقع ذلك على الابد ما داما زوجين) وذكر الحاكم فى مختصره هذه المسئلة ولم يذكر خلافاً فانما استفدناه من صاحب الكتاب وابو يوسف يقول ان هذا اللفظ يقع على التابيد فيصير كانه نص عليه وابو حنيفة يقول بانه ذكر الاشهر بلفظ الكل والكل اقتضى العموم وقد تعذر فصرف الى اخص الخصوص وذلك شهر واحد كما لو قال لك علىّ كل درهم يقع اقراره على درهم واحد بخلاف موضع الاجماع لانه على الابد الا ان لفظة الابد فيما بين الزوجين انما تقع على وقت انتهاء النكاح وقول ابى يوسف ارفق بالناس وعليه الفتوى **قلت ارايت** ان قال كفلت لك بنفقتك فى كل شهر عشرة دراهم ابداً او طلقها الزوج طلاقاً بائناً هل لها ان تاخذ الكفيل بنفقتها فى عدتها **قال** نعم) لانه كفيل بنفقتها ما دام النكاح باقياً والنكاح باق من وجه (**قلت** فان كان للمرأة خادم هل يجبر الزوج على ان ينفق عليها وعلى خادم واحد يخدمها **قال** نعم) لانه لابد لها من خادم

واحد (وان كانت لها خادمان قال ابو حنيفة رح و محمد رح لا يجب اكثر من
نفقة خادم واحد وقال ابو يوسف رح يجب نفقة خادمين) وعن ابي يوسف رح
انه قال اذا كانت المرأة فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم استحقت
نفقة الخدم كلها على الزوج وحق المسئلة في المبسوط **ثم** اختلف مشائخنا
في الخادم انه اي خادم يستحق النفقة فمنهم من قال المملوكة لها حتى لو كانت
حرة او لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة ومنهم من قال كل من يخدمها
حرة كانت او مملوكة لها او لابيها او لغيرهما (**قلت** اذا لم يكن لها خادم
ففرضت لها على زوجها النفقة هل عليها ان تخبز وتعالج بنفسها **قال**
ان قالت لا افعل لا تجبر عليه) لانه انما يستحق عليها تمكين النفس من الزوج
لا في هذه الافعال **فرق** بينها وبين خادمها فان خادمها ان امتنعت
عن هذه الخدمة لا تستحق النفقة على زوجها لان نفقتها تجب بازاء التمكين
لا بازاء الخدمة ونفقة الخادم تجب بازاء الخدمة فاذا امتنعت عن ذلك
لا تستحق وتخرج من البيت وذكر الفقيه ابو الليث رح في الفتاوى في هذه المسئلة
قولا ذكرناه في شرح ادب القاضي (**قال** والسكنى على الزوج يسكنها
حيث احب بين جيران صالحين) لان الرجل اذا لم يكن له زوجة ينبغي ان
يسكن بين قوم صالحين فاذا كان ذا زوجة كان احوج الى جيران صالحين
(**قلت** فان قال الزوج لا ادع والدتك ولا احدا من قرابتك يدخل
عليك **قال** له ان يمنعه) هكذا ذكر الخصاف رح هنا وفي ادب القاضي
في باب نفقة المرأة لان المنزل ملكه وكان له ان يمنعهم من الدخول
وفي هذه المسئلة كلام كثير ذكرناها في شرح ادب القاضي (**قلت** فان اراد
ان يسكن معها امه او اخته او واحدا من قراباته فقالت المرأة لا اسكن

له لعله [illegible] و [illegible] الله اعلم ابو الوفاء

معهم

معهم قال لها ذلك) لانها اذا لم تكن خالية لا يمكنها انها تنام وتظهر متى شاءت **وذكر** الفقيه ابو الليث في الفتاوى عن ابي بكر الاسكاف انه قال هذا اذا كان في الدار بيت واحد اما اذا كان في الدار بيوت وقد فرغ لها بيتا منها لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر لانه حينئذ يمكنه ان يجامعها من غير كراهة **قال** وان خرجت المرأة من منزل زوجها الى منزل اهلها بغير اذنه فلا نفقة لها) لانها ناشزة وان كانت تقبل بصلة الرحم والناشزة لا نفقة لها (واما اذا كان خروجها لطلب المهر فان كان دخل بها مرة قال ابو حنيفة لها ذلك وقالا ليس لها ذلك) والمسئلة معروفة في المبسوط هذا اذا خرجت من منزله (واما اذا كانت في منزل الزوج لكنها منعت نفسها عنه **هل** لها النفقة عليه **لها** ذلك) وقد ذكرناه هذه المسئلة في شرح ادب القاضي في باب نفقة المرأة (**وهل** يحل للزوج ان يطأها على كره منها ان كان الامتناع لا لطلب المهر يحل) لانها ظالمة وان كان لطلب المهر فعند ابي حنيفة لا يحل ويأثم وعندهما يحل ولا يأثم (واما اذا كانت مراهقة ولم تكن بالغة فسلمها ابوها الى الزوج ودخل بها وعلى الزوج مهرها فاراد الاب ان يمنعها منه ليستوفي بقية المهر كان له ذلك بالاتفاق) لانها لم تكن من اهل الرضا ورضى الاب لا يبطل حقها ولهذا المعنى لو اجل الاب مهرها بعد ما زوجها لم يصح **قال واذا كان** زوج المرأة موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة يفرض لها نفقة وسطا يعني وسطا لا تقتير فيه ولا اسراف نحو ان كان الرجل يأكل الدجج والحلوى والحمل المشوي والباجات والمرأة كانت تأكل في بيت اهلها خبز الشعير فانه لا يؤخذ الزوج ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيت اهلها

منه رحمه الله ... نعمان ١٢ حبيب
منه رحمه الله

ولكن يطعمها خبز البر وباجة او باجتين) هكذا ذكر صاحب الكتاب واعتبر حالهما وذكر في المبسوط واعتبر حال الزوج لا غير وفي اشارات صاحب الكتاب في ادب القاضي في باب نفقة المرأة متعارضة والصحيح ما ذكر هنا وعليه الفتوى (قال وكذلك اذا كان الزوج معسراً والمرأة موسرة فانه يفرض لها نفقة صالحة وسطا فيقال له تكلف الى ان تطعمها خبز البر وباجة او باجتين كيلا يلحقها الضرر) هذا جواب صاحب الكتاب واذا ظهر الكلام في النفقة فكذا الكلام في المتعة انه يعتبر فيها حال الرجل وحده او حالهما فهو على هذا الاختلاف ثم لم يذكر صاحب الكتاب انه يؤاكلها لكن مشايخنا قالوا المستحب له ان يؤاكلها لانه مأمور بحسن العشرة معها وذلك في ان يؤاكلها ليكون نفقته ونفقتها سواء (قال وان فرض لها القاضي النفقة فسألت حبسه بذلك لم يحبسه القاضي لان الحبس عقوبة فلا تستحق الا بالظلم وذلك لا يظهر الا بالمنع بعد الوجوب ولم يوجد (فان قدمته في اليوم الثاني وطلبت حبسه حبسه القاضي) لانه ظهر ظلمه فيحبس وان كان مقدار النفقة يسيراً بان كان درهما او دانقا اذا راى القاضي ذلك وهذا ليس في النفقة خاصة بل في جميع الديون اذا رأى القاضي الحبس بذلك يحبسه (قال فان فرض لها القاضي النفقة ثم انها استدانت او انفقت من مالها كان لها ان ترجع بها على الزوج) لان القاضي لما فرض لها النفقة صار استدانتها كاستدانة الزوج لكن اذا مات الزوج او ماتت المرأة تسقط وقد مر الكلام في هذه المسئلة من قبل (قلت فما تقول ان كانت ساكنة في دارها فمنعته من الدخول عليها قال ان قالت له حولني الى منزلك او اكتر لي منزلا فاني احتاج الى منزلي هذا استحقت النفقة لان هذا حبس بحق (وان كانت منعت لغير هذا

قوله باجة او الباجتان قال في محيط المحيط الباج والباجة وقد يهمز معرب باها بالفارسية الالوان الاطعمة وهي تعريب بالفارسية ج ابواجات ابياجات اي اجعل الباجات باجا واحدا اي الوانا واحدا ضربا واحدا وفي حديث عمر وبعلن الناس باجا واحدا اي طريقة واحدة وقياسا واحدا ١٢ ابو الوفا

نفقتها

لكنها نشزت فلا نفقة لها) لان هذا منع بغير حق وهذا اذا لم يكن لطلب المهر فان كان فالكلام فيه كالكلام في الخروج عن المنزل وقد مر ذلك (قلت فما تقول ان غصبها غاصب قال لا نفقة لها على الزوج) والكلام في الغصب مر في شرح ادب القاضي في باب نفقة المراة (قال وكذلك لو حجت حجة الاسلام مع محرم لها لم يكن على زوجها نفقة) وعن ابي يوسف رض انه قال يخرج معها في حجها فينفق عليها والمسئلة قد ذكرناها في شرح ادب القاضي (قال فلو ان الزوج حج معها يجب عليه ان ينفق عليها) لانه تمكن من الانتفاع بها لكن يجب عليه نفقة الحضر ولا يجب عليه غلاء السعر ولا مؤنة السفر لان الواجب عليه النفقة بالمعروف وليس هذا من المعروف (قال وليس للمراة التي تزوجها نكاحا فاسدا النفقة) لانها بدل عن الانتفاع بها والانتفاع بها حرام فلا تجب لها النفقة حاملا كانت او حائلا (قلت فما تقول في الرتقاء هل لها على زوجها نفقة قال نعم) لان الانتفاع بها من حيث التقبيل والجماع فيما دون الفرج والاستئناس بها ثابت (قلت فما تقول ان مرضت امراة الرجل قال نفقتها عليه) لانها محل الانتفاع بها وهو الاستئناس بالنظر اليها وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح ادب القاضي وستاتي ايضا في باب نفقة الضال (قال ولو الى منها او ظاهر منها فان نفقتها واجبة عليه) لان المنع جاء من قبله قلت ولو ان القاضي فرض لها النفقة فدفع الزوج اليها نفقة شهر او اكثر من ذلك فقالت ضاعت النفقة مني هل على الزوج ان يدفع اليها نفقة اخرى قال لا) لانها ما كانت تستحق النفقة لاجل الحاجة وانما تستحق بازاء التمكين فيكون شبه البدل وضياع البدل لا يوجب استحقاق بدل اخر

الناشز

كانها والله اعلم

القاضي وعمالة العامل اذا استعجل ثم ضاع من يده لا يفرض له مرة اخرى
فرق بين هذا وبين نفقة المحرم اذا ضاعت او سرقت منه حيث تجب
نفقة اخرى والفرق ان نفقة المحرم تجب لاجل الحاجة فاذا عادت الحاجة
عاد الاستحقاق وكذا هذا الجواب في الكسوة اذا كساها فلم تستعمل حتى
مضت المدة وذلك عندها استحقت كسوة اخرى بخلاف المحرم اذا اخذ كسوة
وامسك (قلت فما تقول ان صالحت المراة زوجها على شيء معلوم كل
شهر ثم رفعته الى القاضي وقالت لا تكفيني هذه النفقة قال يزادها
بقدر الحاجة) وحق المسئلة في كتاب الصلح من المبسوط (قال وكذلك لو
كان القاضي فرض لها فريضة والسعر رخيص ثم غلا فانه يزيدها في الفرض
لما قلنا) وان كان للزوج مال حاضر اعطى القاضي من ذلك نفقتها ان كان
من جنس النفقة او كان مالا صامتا وان كان عروضا قال ابو حنيفة لا يبيع
للنفقة وقال ابو يوسف ومحمد يبيع وان كان عقارا فعنهما فيه روايتان
في النكاح وغيره انه يبيعه وفي النوادر انه لا يبيعه (قلت فما مقدار
الكسوة التي يفرض لها القاضي قال ان كان معسرا فقيرا فرض لها عليه
قميصا وملحفة ومقنعة على قدره وان كان موسرا) اي الزوج (فرض
لها) اي القاضي (اجود من ذلك على قدر يساره) ذكر صاحب الكتاب هنا
قميصا وذكر محمد في الاصل درعا وهما سواء غير ان الدرع ما يلبسه النساء
وهو ان يكون جيبا من قبل الصدر والقميص ما يكون جيبا من قبل الكتف
فتوسع صاحب الكتاب واجاز ذلك للنساء وذكر صاحب الكتاب ملحفة وهو
شبه الرداء الا ان الملحفة اعرض من الرداء تشتمل المراة فيها فيكون
استر لها في الصلوة وفيه كلمات كثيرة من ذكر الازار والسراويل والخف

موضعها كتاب النكاح وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في شرح ادب القاضي قال
ويجعل لها ما تنام عليه مثل الفراش والمضربة والمرقعة وفي الشتاء لحافا
تتغطى به ذكر لها فراشاً على حدة ولم يكتف لها بفراش واحد لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الفراش ثلاث فراش لك وفراش لاهلك وفراش
لضيفك والرابع للشيطان ولانها ربما تعتزل عنه في ايام حيضها وفي ايام
مرضها انتهى قال وان اعطاها نفقة وكسوة سنة ثم ماتت قبل ان تمضي
السنة كان لها ذلك بقدر المدة الماضية وترد الزيادة على الورثة) لانها
لما ماتت سقطت عنه نفقتها وكسوتها وهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف
لا يجب عليها رد شيء وقد ذكرنا المسئلة في شرح ادب القاضي في اخر باب
نفقة المرأة وفي كراهية الجامع الصغير (قلت ارأيت اذا كان الزوج
صغيراً والمرأة كبيرة زوجها اياه ابوه فطلبت المرأة النفقة قال يفرض
نفقتها على زوجها ويكون ذلك في مال الصبي) لان العجز جاء من قبله قال
واذا حبس القاضي رجلاً في نفقة المرأة او في دين فينبغي ان يسأل عنه وعن
حاله بعد شهرين او ثلاثة) وقد استقصينا هذه المسئلة في شرح ادب
القاضي (قلت ارأيت الرجل يتزوج اخت امرأته او خالتها او عمتها
وهو لا يعلم فيدخل بالمرأة التي يتزوج بها ثم فرق بينهما قال انه يؤمر
بان يعتزل عن امرأته ويجري نفقته عليها) لان المنع جاء من قبله ولا نفقة
للتي نكاحها فاسد لما قلنا من قبل (قال ولا يجبر واحد فقير اذا كان يحل
له الزكاة على نفقة احد الا الزوج فانه يجبر على نفقة امرأته والوالد
على نفقة اولاده الصغار لكن لا يحبس) لانه لو حبس تزداد حاجته واذا لم
يعلم انه محتاج يحبس (قال وان كان رجل يحترف ويعمل ويكتسب

وليس له مال يجتمع اجيرته على نفقة الوالد) والكلام في هذا الفصل كثير
وقد ذكرناه على سبيل الاستقصاء في شرح ادب القاضي في باب على حدة
والله اعلم **باب** آخر (**قال** ولو ان رجلا مات وترك اولاداً صغاراً
وترك مالاً كانت نفقة الاولاد من انصبائهم) لانهم اغنياء وكذلك
كل وارث تكون نفقته من نصيبه لما قلنا (**قال وكذلك** امرأة
الميت لا نفقة لها من ميراث الزوج انما ينفق عليها من حصتها من الميراث
لان المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة على الزوج حاملاً كانت او حائلا
(**قلت** فما تقول في رقيق الميت **قال** يستحقون النفقة على التركة
الى ان يفرقوا او يباعوا) لان التركة مبقاة على حكم ملك الميت فكان
نفقة ملكه على ملكه (**قلت** فامهات الاولاد **قال** امهات الاولاد
يعتقن بموت المولى ولا تكون لهن نفقة في تركة الميت الا ان يكون لهن
اولاد فتكون نفقتهن في نصيب اولادهن) لان الام اذا كانت معسرة تكون
نفقتها على الولد وان كان الولد صغيراً (**قلت ارايت** رجلا مات
ولم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار وهم معه في منزله **قال** ينصب
القاضي في ماله وصياً) لان القاضي ينصب الوصي في مال الميت في ثلاث
مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الميت اوصى بوصايا او تكون
الورثة صغاراً فكان له ان ينصب الوصي (**قلت** فان لم يكن في
البلد قاض فانفق عليهم الاولاد الكبار من انصباء الصغار **قال** انهم
يكونون متطوعين في هذه النفقة فانه لا ولاية لهم على الصغار في مالهم
وهذا في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم لانهم
احسنوا فيما فعلوا فلا ضمان عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى استحساناً

اما فى الحكم فهم ضامنون **مثال** هذا ما ذكر فى كتاب الوديعة ان المودع اذا باع اللبن من غير استطلاع راى القاضى وفى المصر قاضٍ ضمن وان كان خيرًا **وذكر** فى النوادر انه اذا كان فى المصر لم يكن فى موضع يمكن استطلاع راى القاضى لم يضمن استحسانا **وكذا** قال مشائخنا فى الرجلين كانا فى السفر فاغمى على احدهما فوجد صاحبه فى مخلاته مالًا فانفق عليه لم يضمن استحسانا والدليل عليه **ان** العبيد المأذونين اذا كانوا فى البلاد فمات مولاهم فانفقوا فى الطريق لم يضمنوا **وكذا** نظيره هذا ما روى عن مشائخ بلخ انهم قالوا اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة فى جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش انه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى فاما فى الحكم اذا رفع ذلك الى الحاكم واقر هو بما صنع ضمن **وكذا** نظير هذا ما حكى عن محمد رحمه الله تعالى انه مات واحد من تلامذته فباع محمد بن الحسن رح كتبه وانفق

له عبارة كتاب الوديعة من مبسوط السرخسى هذه وان لم يكن دفعها الى القاضى واجتمع عنده من البانها شىء كثير يخاف فساده او كان ذلك ثمرة ارض فباع بغير امر القاضى فهو ضامن لها ان كان فى مصر يتمكن من استطلاع راى القاضى وان باعها بامر القاضى لم يضمن لان القاضى نائب الغائب فيما يرجع الى النظر له ولو تمكن من استطلاع راى المالك فباعه بغير امره لم ينفذ بيعه وكان ضامنا فكذلك اذا تمكن من استطلاع راى القاضى فلم يفعل فاما اذا كان فى موضع لا يتوصل الى القاضى قبل ان يفسد ذلك الشيء لم يضمن استحسانا لان بيعه الان من الحفظ وليس فى وسعه الا ما اتى به (وحكى) ان اصحاب محمد مات منهم فى طريق الحج فباعوا متاعه وجهزوه به ثم رجعوا الى محمد رح فسالوا عن ذلك فقال لو لم تفعلوا لكنتم مفتين ؟ والله يعلم المفسد من المصلح ١٢ و ابتداء المسئلة (واذا كانت الوديعة ابلا او بقرا او غنما وصاحبها غائب فان انفق عليها المستودع من ماله بغير امر القاضى فهو متطوع) الخ ١٢ ابو الوفا

في تجهيزه فقيل انه لم يوص بذلك الى احد فتلا محمد بن الحسن قوله تعالى (وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) فكان على قياس هذا فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا واما في الحكم فهو ضامن (قال فلو ان الورثة اتفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وحلفوا على ذلك رجوت ان لا يكون عليهم شيء) ونظير هذا الوصي اذا عرف الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي والورثة لا يأثم فيما فعل وكذا نظير هذا ما قالوا في رجل عنده وديعة لرجل وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسعه ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به فكذا هذا وكذا اذا كان على رجل دين وعلى الغريم دين مثل ذلك فمات الغريم ويعرف مديونه ان عليه دينا لفلان يسعه ان يقضي دينه بما عليه ولا يخبر به ورثته فكذا هذا (واذا انفق الورثة الكبار وحلفوا كان ذلك جائزا ان شاء الله ولا اثم عليهم (وكذا اذا مات الرجل من غير وصية وله ولد صغار وماله وديعة عند رجل ليس له في الحكم ان ينفق عليهم ويحتسب بذلك من مال الميت لكن اذا فعل وحلف انه ليس لهم عليه حق رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله) لانه لم يرد الا الاصلاح وهذا موافق لما روينا عن محمد بن الحسن (قال واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا فان كان له وصي ينفق عليهم من ماله وان لم يكن فرض القاضي لكل واحد منهم في ماله بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها وكذا يشتري للصغير خادما ان كان يحتاج اليه) لانه من المصالح (وكذا يشتري كل ما كان من جملة المصالح) لما قلنا (قال واذا ماتت المرأة ولها اولاد صغار وتركت

مالاً قائماً وورثها اولادها ينفق عليهم من مالهم فان كان للولد اب محتاج
فنفقة الاب على الولد سواء كان الولد صغيراً او كبيراً وكذا اذا كان
للوالد اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة الاولاد هنا على مال هذا الصبي
في ماله الذي ورث من امه) لان الاب اذا كان معسراً يلحق بالاموات
واذا كان ميتاً يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا وقد ذكرنا في شرح ادب
القاضي في باب النفقة على الابوين انه من يلحق بالميت ومن لا يلحق بالميت
ثم ذكر هنا صاحب الكتاب اخبارا عن التابعين بعضها حجة لنا وبعضها
حجة لغيرنا وقد ذكرنا الكل في شرح ادب القاضي **قال** والاخت اذا
كانت محتاجة وكان لها منزل تسكنه يجبر الاخ على نفقتها اذا كان له
مقدار ما يسمى غنيا به وان كان قيمة المسكن اكثر من مال الاخ) لان المسكن
مما يحتاج اليه (الا ان يكون في المسكن فضل ناحية على قدر ما تحتاج الى
سكناه فتؤمر ان تبيع الزيادة وتنفق على نفسها) وفي هذا الفصل كلام
كثير قد ذكرناه في شرح ادب القاضي في باب النفقة على الابوين
(**قال** ولو ان رجلا مات وترك ولداً صغيراً واباً فان نفقة الصغير على
الجد) لانه قائم مقام الاب (فان كان للصغير ام ا ذكر في ظاهر الرواية
انه (يجب عليهما على قدر ميراثهما اثلاثا) وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجب الكل على الجد وقد مرت المسئلة في صدر الكتاب (**قال**
فان كانت هي فقيرة فقالت ينفق علي مع الصغير فان الجد لا يجبر على
ذلك) لانه اذا وجب نفقة ذي رحم محرم لا يجبر المنفق على من يجب مه
الا الوالد فانه يجبر على ان ينفق على الاب وعلى من يجب مع الاب وقد
مر شرحه في كتاب ادب القاضي في باب النفقة على الابوين (**قال**

فان كانت ام الصبى موسرة وله اخ موسر لاب وام وجد اب لاب موسر
ذكر هنا (ان النفقة عليهم اثلاثاً على الام الثلث والثلثان على الجد
والاخ نصفان) وهذا قول زيد رض الذى اخذ به ابو يوسف ومحمد رح اما على
قول ابى بكر رض الذى اخذ به ابو حنيفة رح يكون على الجد دون الاخ (قال
فان كانت الام معسرة ذكر هنا ان النفقة عليهما نصفان) لانها تجعل
كالميت فى حق الاستحقاق عليها وهذا قول زيد رض اما على قول ابى بكر رض
يجب على الجد دون الاخ (قال فان كان للصبى ام موسرة وثلاثة اخوة
متفرقين مياسير فنفقته على امه وعلى اخيه لامه وعلى اخيه لاب وام
على ستة اسهم على الام السدس وعلى الاخ لام السدس وعلى الاخ
لاب وام الاربعة الاسداس) لانه لو مات كان ميراثه بينهم كذلك
(قال ولو كان له ام موسرة واخوان موسران احدهما لاب وام والاخر
لاب فنفقته على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام والخمسة
الاسداس على الاخ لاب وام) لانه لو مات كان ميراثه بينهما كذلك
فالاخ لاب لم يرث هنا وحجب الام من الثلث الى السدس لما علم
فى الفرائض فعلى هذا الترتيب بنى صاحب الكتاب المسائل الى اخر الباب
واعتبار الارث ثم فى الموضع الذى يرثون جميعا لكن بعضهم معسر و
بعضهم موسر فانه يجعل النفقة كلها على الموسرين لكن بحصتهم ويجعل
المعسر كالميت فى حق الاستحقاق عليه ولكن لا يجعل كالميت فى حق
اظهار حصة الباقين بل يظهر نصيب المعسر ثم يسقط عنه لعسرته
بيان ذلك اذا كان له ام واخت لاب وام واخت لاب واخت لام والام
والاخت لام واب موسرتان والاخت لاب والاخت لام معسرتان

كذا هنا فالظاهر اعتبار الارث - والله اعلم رحمه الله تعالى

فنفقة الصبي على الام والاخت لاب وام على اربعة اسهم لانهن لو كن مياسير كان حصة الام والاخت لاب وام من ميراثه اربعة اسهم من ستة اسهم فكذا في النفقة اعتبر الاخت لاب والاخت لام حتى يظهر نصيب الام والاخت لاب وام ثم اسقط نصيب الاخت لاب والاخت لام لعسرتهما واوجب الكل على الام والاخت لاب وام لكن على قدر سهامهما

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله الاخت لاب والاخت لام لم تلحقا بالموتى بسبب العسرة اذ لو الحقتا بالموتى كانت النفقة على الام والاخت لاب وام اخماسا خمسان على الام وثلثة اخماس على الاخت لاب وام كالميراث قال شمس الائمة وانما يلحق بالاموات من لا يرث معهما اما من كان يرث معهما لا يلحق بالاموات بل يعتبر في بيان نصيب النفقة ثم يسقط نصيبه بعسرته ويجب على الآخرين كل النفقة بقدر ميراثهم قال شمس الائمة اورد صاحب الكتاب في هذا الباب مسائل الفرائض ما لو شرحناه في قسمة النفقة حسب ما شرحناه في تقسيم الميراث يطول وقد عرفت في كتاب الفرائض وبعضها في كتاب النكاح فلا نذكرها هنا والله اعلم بالصواب

باب المرأة الفقيرة يكون لها اولاد صغار ولها ذو رحم

قال في امرأة معسرة لها ابن صغير ولها ثلاث اخوات متفرقات مياسير فنفقة الابن الصغير على خالته اخت امه لابيها وامها خاصة) لان الام لما كانت معسرة كانت ملحقة بالاموات في استحقاق النفقة عليها والخالة لاب والخالة لام لا ترثان مع الخالة لاب وام فتلحقان بالموتى فيجب النفقة

على الخالة لاب وام (واما نفقة الام فتكون على اخواتها على خمسة اسهم على اختها لابيها وامها ثلاثة اخماس وعلى اختها لابيها خمس وعلى اختها لامها خمس) لان الميراث بينهن كذلك (واما اذا كان مكان الغلام ابنة كان نفقة الام والابنة على الخالة لاب وام خاصة) اما نفقة البنت فلما قلنا في نفقة الابن واما نفقة الام ففرق بين الابن والبنت والفرق ان الاخوات لا يرثن مع الابن فجعل الابن المعسر كالميت ولو كان ميتا كان ميراث الام بين الاخوات اخماسا فكذا نفقتها اما ههنا فالاخت ترث مع البنت فلا تجعل البنت كالميت ومع قيام البنت لا شئ للاخت لاب وللاخت لام من ميراثها بل يكون ميراثها بين البنت والاخت لاب وام نصفين فكذا تجب نفقتها عليها وعلى هذا القياس جواب مسائل هذا الباب فلا نطيل وكذلك الباب الذي يلي هذا الباب وهو **باب الرجل الزمن المعسر** مسائله خرجها صاحب الكتاب على جواب الفرائض وهو ظاهر فلا نطيل والله اعلم بالصواب

باب نفقة المطلقة

(**قال** واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا او تطليقة بائنة فعلى زوجها لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة حاملا كانت او حائلا) وهذا مذهبنا وقال الشافعي ان كانت حائلا لا تستحق وان كانت حاملا تستحق لاجل الحبل وحجج المسئلة في المبسوط (**قال** فان ادعت انها حامل انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها) لان عدتها انما تنقضي بوضع الحبل لانها صدقت في كونها حاملا والولد يبقى في البطن سنتين (فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة) لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين

قال

قال فلو انها قالت كنت اتوهم انى حامل ولم احض الى هذه الغاية) يعنى
انا ممتدة الطهر (وطلبت النفقة فانه يدرلها النفقة ما لم تدخل في حد
الاياس فاذا دخلت تستانف العدة بثلاثة اشهر) لان الممتد طهرها
لا تنقضى عدتها ما لم تدخل في حد الاياس ويمضى بعد ذلك ثلاثة
اشهر (**قال** فلو انها حاضت فى هذه الثلاثة الاشهر تستانف العدة
بالحيض) لانه ظهر انها لم تكن ايسة (ولها النفقة) لانها ممنوعة لحقه
قال وان طلق الرجل امراته وهى صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها
يجامع فعدتها ثلاثة اشهر لكن هذا اذا لم تكن مراهقة ينبغى ان يوقف
حالها ويدر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها) وقد ذكرنا هذه المسئلة
فى شرح ادب القاضى فى باب نفقة المطلقة (**قال** فلو انها حاضت فى
هذه الاشهر الثلاثة تستانف العدة بالحيض) لما علم فى المبسوط (**قال**
والمختلعة والمبانة لها النفقة والسكنى ما دامت فى العدة فان اختلعت
على ان برأته من النفقة والسكنى صح البراءة عن النفقة ولم تصح عن
السكنى) لان النفقة حقها والسكنى حق الشرع لكن لو برأته عن مؤنة
السكنى يصح فاذا لم تصح البراءة عن السكنى ينظر (ان كان المنزل ملك
الزوج فينبغى ان يخرج منها ويعتزل عنها ويتركها فى ذلك المنزل الى ان
تنقضى عدتها وكذا اذا كان بكراء ولو استكرى لها منزلا آخر يجوز لكن
الافضل ان يتركها فى المنزل الذى كانا يسكنان فيه عند قيام النكاح
هذا هو الكلام فى الطلاق البائن (واما اذا طلقها طلاقا رجعيا) فقد
ذكر صاحب الكتاب بعد هذا (انه يسكنها فى المنزل الذى كان يسكنان
قبل الطلاق) لانه لا يجب عليه ان يعتزل عنها فكان له ان يسكنها فى ذلك

ثم كلا ان فى الاول
لم ان افضل عالم
والظاهر ان
مراد به ١٢ حبيب

المنزل وهو فيه وفي الطلاق البائن يسكنها ايضاً في ذلك المنزل لكنه يخرج عن ذلك المنزل او يعتزل عنها في ناحية (**قال** والملاعنة وامرأة العنين اذا فرق بينهما لهما النفقة والسكنى وكذلك الامة والمدبرة والصغيرة اذا اعتقت وادركت الصغيرة فاختارت نفسها ووقعت الفرقة لها النفقة) لان الفرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب هو معصية **قال** والمكاتبة لها النفقة والسكنى ولا يحتاج في ذلك الى تبوئة المولى) **فرق** بينها وبين الامة والمدبرة فانهما انما تستحقان النفقة اذا وجدت التبوئة من المولى والفرق ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى ولا كذلك الامة والمدبرة **ثم** تفسير التبوئة ان يخلي المولى بين الامة وزوجها ويدفعها اليه ولا يستخدمها اما اذا كانت تذهب وتجئ وتخدم مولاها لا يكون تبوئة فتكون النفقة على المولى (ولو ان امرأة الرجل ارتدت عن الاسلام بانت منه ولم يكن لها عليه نفقة) لان الفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية (وكذلك لو طاوعت ابن زوجها) لما قلنا (وان لم تكن مطاوعة تستحق النفقة) لان الفرقة لم تقع بسبب من جهتها (**قال** المطلقة طلاقاً بائناً اذا ارتدت لا نفقة لها) **فرق** بين هذا وبين ما اذا طاوعت ابن الزوج فان هناك لا تسقط النفقة والفرق ان المرتدة تحبس لحق الشرع فلا تبقى محبوسة لحق الزوج ولا كذلك غيرها (كل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات احدهما فطلقها الزوج وقد دخل بها فان لها عليه النفقة والمهر بدخوله بها) اعتبر الارث بوجوب النفقة وهذا الاصل غير سديد على قول ابي حنيفة رض لان الذمي اذا تزوج امه فانها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان لو مات

ف الظاهر ان قوله لا بالتبوئة عليه سقط ههنا كما في المكاتبة قال الشارح وفي المحيط الاولى وفي المدبرة وام الولد وكذلك المدبرة اذا اعتقها المولى ثم قال بعد اسطر عند زفر لا لها النفقة المولى بيننا فلها النفقة والسكنى وكذا الصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها فلها النفقة والسكنى الخ وهكذا في العتابية والخانية والله اعلم ١٢ ابو الوفا

احدهما (قال) ولو ان رجلاً طالبته امرأته بالنفقة وقدمته الى القاضي فقال للقاضي قد كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله) لان الطلاق ظهر بقوله للحال وهو باسناده يريد اسقاط النفقة عن نفسه فلا يصدق الا ببينة (فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة ويفرض لها عليه النفقة) لان وقوع الطلاق في ذلك الوقت لم يظهر بعد (فان عدلت البينة واقرت انها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه وان كانت اخذت منه شيئاً ردت عليه) لانه ظهر انها اخذت مال الغير بغير حق (قال) ولو ان رجلاً طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة فان وطئها ابنه او قبلها بشهوة وهي مطاوعة لم يكن لها النفقة) فرق بين هذا وبين ما اذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً (والفرق) ان الفرقة هنا ما حصلت بالطلاق فيكون وقوع الفرقة بسبب وجد منها وهي معصية ولا كذلك في الطلاق البائن (قال) ولو ان رجلاً تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى جاءت بولد لما تلد النساء) يعني في مدة تلد النساء (فنفاه الزوج فلاعن القاضي بينهما فلها الصداق والنفقة والسكنى) لانه ثبت الدخول من جهة الزوج فكان لها تمام الصداق والنفقة والسكنى والله اعلم بالصواب

باب النفقة على ذوي الرحم المحرم

(قلت) ارأيت الرجل هل يجبر على نفقة احد من الرجال من ذوي الرحم المحرم منه اذا لم تكن به زمانة (قال) لا يجبر اذا كان رجلاً ولم تكن به زمانة

الا على الاب والجد اب الاب والجد اب الام والاجداد دون ان تفعلوا لان
اسم الوالد لهم يجمعهم فكل من يجمعه واياه صفة الولد يجبر على
نفقته وان لم يكن الذي يستنفق زمنا وكذلك البنات وكذلك الزوجة
فاما غيرهم فلا يستحقون اذا لم تكن بهم زمانة (قلت ارايت الرجل يكون له
ابن رجل وليس به زمانة هل يجبر على النفقة على ابنه قال لا لانه لما
ادرك فقد خرج من ان يكون للاب عليه ولاية فتسقط نفقته عنه الا ان
يكون زمنا قال فان لم تكن به زمانة ولكن لا يقدر على العمل يستحق
ايضا) لانه بمنزلة الزمن حتى قالوا ان الاب اذا علم ابنه العلم وكان طالب
العلم فكان لا يحسن العمل ولا يهتدي الى الكسب فان نفقته تكون عليه بمنزلة
الزمن والانثى وقد ذكرنا هذا في شرح ادب القاضي في باب النفقة على
الابوين (قلت ارايت رجلا له ابنان احدهما موسر ومكثر والاخر
متوسط الحال فكيف تكون النفقة عليهما قال يجعل على المكثر منهما
اكثر) وذكر في المبسوط وقال تكون بينهما على السواء وقد مرت المسئلة على
الاستقصاء في شرح ادب القاضي في باب النفقة على الابوين (قال ولو
ان رجلا معسرا وله ابن وابنة كان نفقته عليهما نصفين) لان في نفقة
الاباء والاولاد يعتبر اصل القرابة ولا يعتبر الارث وهما استويا في اصل القرابة
(ولو ان رجلا فقيرا له اولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر فان الابن
يجبر على نفقة ابيه واولاده الصغار) لان الاب اذا كان معسرا يجعل كالميت
فتكون نفقة اخوته عليه اذا كانوا صغارا معسرين (فان كان للاب زوجة
ليست بام ابنه الكبير فليس على الابن الكبير ان ينفق عليها وعلى ام ولد ابيه الا
ان يكون بالاب علة يحتاج الى من يخدمه فتكون نفقة الخادم على الابن

ايضًا) ثم اشترط ههنا حاجة الاب **فقال** اذا كان الاب محتاجًا الى الخادم فنفقته على الابن ولم يشترط هذا الشرط فى بعض المواضع ولكنه قال بان نفقة الاب ونفقة خادمه تجب عليه وقد ذكرنا المسئلة فى شرح ادب القاضى فى باب نفقة ذوى الرحم المحرم **(قال** والمرأة اذا كانت معسرة ولها زوج محتاج ولها ابن موسر وليس زوجها ابا ابنها فنفقة المرأة تكون على زوجها لكن الابن ينفق عليها بامر القاضى ويرجع على زوجها اذا ايسر) لانه لولا الزوج لكان يجب عليه فاذا كان لها زوج فهو اولى بالاستدانة منه **(قال** ولو ان رجلا له ابنة ابنة وابن ابنة موسرين وله اخ موسر لاب وام فنفقته على اولاد اولاده) لان فى باب النفقة يعتبر الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الارث فى حق الاولاد **(قال** ولو ان رجلا زمنا وهو محتاج وله اولاد وله اخ موسر فالاخ يجبر على نفقته ونفقة اولاده الصغار من الذكور والاناث وعلى نفقة الاناث وان كن نساء وكذلك الاخوات واولادهن) لان الاب اذا كان زمنًا يجعل كالميت لانه عاجز عن التكسب والانفاق **(قال** ولو ان رجلا فقيرًا طلب من ابن له نفقة فقال الابن انا فقير وما عندى ما انفق عليه فان القاضى لا يفرض عليه النفقة اذا كان كل واحد منهما محتاجًا لا يقدر على التكسب فان كان الابن يكتسب مقدار ما يكفيه ويفضل يصرف الفضل الى المحارم **وان** كان لا يفضل هل يدخل عليه الاب ولهذه وقد مر من قبل فى شرح ادب القاضى فى باب على حدة

باب العبد يتزوج بامر مولاه ما يلزمه من النفقة

(قال واذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة

او امة باذن مولاها فنفقة الزوجة على العبد) لان النفقة تقابل المنفعة والمنفعة له فتكون النفقة عليه كالمهر (واما نفقة الاولاد فلا تجب عليه لان المرأة ان كانت حرة فالاولاد يكونون احرارا او لا تكون له عليهم ولاية فلا تكون لهم عليه مؤنة وان كانت مكاتبة يكون الاولاد مكاتبين بكتابة الام وهم كالرقيق لها فتكون النفقة عليها وان كانت ام ولد او مدبرة فاولادهما بمنزلتهما فتكون نفقتهم على مولاهم وهو مولى ام الولد والمدبرة وان كانت امة يكون اولاده ارقاء لمولى الامة فتكون نفقة الرقيق على المولى) قال وكذلك الحر اذا تزوج مكاتبة او ام ولد او مدبرة او امة) كان الجواب كما ذكرنا في العبد فان كان مولى الامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة فقيرا والزوج ابو الاولاد غنيا هل يؤمر الاب على الانفاق يأتي هذا في آخر باب نفقة الضال) قال وكذلك المكاتب اذا تزوج والمدبر من هؤلاء) كان الجواب كما ذكرنا في العبد الا ان في جميع ما ذكرنا في ام الولد والمدبرة والامة لا تجب النفقة على الزوج ما لم يبوئها المولى بيتا الحق وقد مر هذا في باب نفقة المطلقة) قال ولو ان المكاتب تزوج امة فولدت منه او لم تلد منه حتى اشتراها فولدت فان نفقة الاولاد تكون على المكاتب) لان الامة صارت كسبا للمكاتب واولاده من كسبه يتكاتبون عليه فصاروا بمنزلة ارقائه (ولو ان رجلا زوج ابنته من عبده فطلبت الابنة النفقة من العبد فانه يفرض لها النفقة على العبد) لان الابنة تستحق الدين على الاب فجاز ان تستحق على عبد الاب) قال فان زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها فنفقتهما جميعا على المولى لانهما جميعا ملك المولى فان قال المولى لا انفق على احد منهما يجبر على

ذلك اما في نفقة البهائم ففي ظاهر الرواية لا يجبر وروي عن ابي يوسف انه
لا يجبر ايضا هو سوى في ظاهر الرواية فرق والفرق ان العبد
آدمي والآدمي من اهل الاستحقاق في الجملة ولا كذلك البهائم ذكر
هنا بعد باب المفقود بابا على حدة فيه هذه المسئلة اذا ذكرناها هنا
لا نذكرها ثم قال ولو ان رجلا تزوج امة لرجل باذن مولاها ولم
يبوئها حتى طلقها طلاقا يملك الرجعة فان للسيد ان ياخذ الزوج
حتى يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي العدة) لان الطلاق الرجعي
لا يقطع النكاح (وان كان الطلاق بائنا فليس للسيد ان ياخذه بان
يبوءها بيتا) يعني لا يخلى بينها وبين الزوج في بيت واحد لان الطلاق
البائن يحرم الوطي (لكن) هل (للمولى ان يطلب النفقة ما دامت
معتدة) لم يذكر هذا في المبسوط وذكر صاحب الكتاب هاهنا ان له
ان يطلب قال الشيخ الامام الاجل الوالد برهان الائمة رحمه الله
الصحيح انه ليس لها النفقة لانها لا تستحق النفقة حال قيام النكاح قبل
التبوئة فكل من لا يستحق النفقة قبل الطلاق لا يستحق بعده وقد
مهدنا هذا الاصل في شرح ادب القاضي في باب الرجل يغيب عن امرأته
فتطلب النفقة (قال واذا طلقها طلاقا رجعيا ثم اعتقها مولاها كان
لها ان تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها) لانها ملكت
امر نفسها (وان كان الطلاق بائنا فان الزوج لا يخلو بها في البيت) لما قلنا
(وهي لا تاخذه بالسكنى) لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق فلم
يبوئها المولى بيتا قبل الطلاق فلا يجب بعد الطلاق (و) هل (لها ان
تاخذه بالنفقة) ذكر صاحب الكتاب ان لها ان تاخذه وقال رحمه الله

ليس لها ان تاخذ وفصل استحقاق السكنى حجة له رحمه الله والله اعلم

باب من يجبر من المسلمين على نفقة اهل الذمة ومن يجبر من اهل الذمة على نفقة المسلمين

(قال) قال ابو حنيفة اذا كان الرجل مسلما وهو فقير وله ابن موسر اجبر الابن على نفقة ابيه فان كان على غير دينه يجب ايضا) لان الكفر لا يمنع وجوب النفقة بين الوالدين والمولودين فكل من يجمعه واياه صفة الولاد فانه يجبر على نفقته وان كان على غير دينه (وكذا الزوج وما وراء ذلك من المحارم لا تجب النفقة عند اختلاف الدينين) فهذه الجملة مهد لك في المبسوط (قال وكذلك اهل الذمة لا يجبرون ان ينفقوا على احد من ذوي ارحامهم اذا كانوا على غير دينهم الا على الوالدين والاجداد) وذكر في المبسوط انهم يجبرون فما ذكر صاحب الكتاب ههنا ان كان محمولا على ما اذا كانوا من دارين مختلفتين فهو صحيح وان كان يجري على الاطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط لان الكفر ملة واحدة (الا ترى) انهم يتوارثون وتقبل شهادة بعضهم على بعض

(قال ونفقة المراة تجب وان كانت على غير دينه) لانها تقابل بالتمتع بها وهذا ثابت (قال والذمي اذا تزوج ذات رحم محرم وذلك نكاح صحيح فيما بينهم فانه يجبر على النفقة عليها في قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يجبر واجمعوا انه اذا تزوجها بغير شهود انه يجبر) لان هذا النكاح صحيح عندهم جميعا وهي من مسائل المبسوط (قال واذا خرج الحربي وامراته الينا بامان ثم طالبت المراة زوجها بالنفقة وخاصمته في ذلك لا نحكم بينهما) لان هذا من احكامنا وهم لم يرضوا باحكامنا الا ان يصيرا ذمة (قال ولا يجبر على نفقة ذي رحم محرم اذا كان حربيا او لا

الحربي

كذا في الاصل ولعله مهد لها او مهد لنا ١٢

الحربي على نفقة ذي رحم محرم اذا كان مسلما) لما قلنا والله اعلم

باب المفقود والاسير

(قال قال ابو حنيفة اذا فقد الرجل وترك اموالا من متاع وعقارات وديون ورقيق وغير ذلك فجاءت امراته تطلب النفقة ولها منه اولاد ينبغي للقاضي ان يامر بالنفقة عليهم من امواله على ما يرى بالمعروف اذا كان يعرف ذلك ثم القاضي بالخيار ان شاء اخذ منهم كفيلا وان شاء ضمن المراة) يريد ان يخبرها انه اذا جاء المفقود وذكر انه خلف لها النفقة انه يضمنها ما اخذت وهذه المسائل ذكرناها في كتاب المفقود (ثم ذكر صاحب الكتاب بعدها مسائل وذكرها محمد في المفقود فلا نعيدها هنا (ثم ذكر بعد هذا بابا في مسئلة ذكرناها قبل في باب العبد

باب المراة يشهد الشهود على طلاقها والامة يدعيها الرجل

(قال واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا وقد كان دخل بها وهي تدعي الطلاق او تنكر منع القاضي الزوج من الدخول عليها) لان الحيلولة تجب بشهادة شاهدين بالاجماع (فلو انها طلبت النفقة من زوجها فرض لها القاضي نفقة العدة الى ان يسال عن الشهود) لانها كانت مستحقة للنفقة بيقين والان وقع الشك في السقوط ان كانت مطلقة لا تسقط وان كانت منكوحة تسقط لما تبين فلا تسقط بالشك (قال فان طالت المسئلة عن الشهود حتى انقضت مدة العدة لا يفرض لها النفقة بعد ذلك) لانه سقطت نفقتها بيقين اما ان كانت معتدة فلانه انقضت عدتها وان كانت منكوحة فلانها ممنوعة عنه

لم يقل الى ان يتبين كما قال في المحيط لانه لو جاء مكانه لو جاء الزوج و نفقتها تسقط بالشك والقرينة على صحته ما في المحيط والله اعلم ابو الوفا

لا يفعل الزوج (قال وان عدلت البينة سلم لها نفقة العدة وان
لم تعدل رجع الزوج عليها بما اخذت بغير حق) لانه تبين انها اخذت
وهي منكوحة ممنوعة عن الزوج هذا كله اذا اخذت بفرض القاضي
(وان اعطاها الزوج على وجه الاباحة لم يرجع عليها بشيء) لانها اخذت
برضاه (هذا كله اذا دخل بها الزوج وان لم يدخل حتى شهد الشهود بطلاقها
فلا نفقة لها) لانه سقطت نفقتها بيقين ان كانت مطلقة فهي غير
معتدة وان كانت منكوحة فهي ممنوعة عنه (قال ولو ادعت امرأة
على رجل انه زوجها وهو يجحد ذلك فاقامت عليه شهودا بالنكاح والقاضي
لا يعرف الشهود واحتاج الى المسئلة فانه لا يجعل لها النفقة) لان النفقة
لم تكن واجبة لها بيقين فلا تجب بالشك بخلاف ما تقدم (فلو اراد القاضي
ان يقضي لها بالنفقة لما راى من المصلحة فينبغي ان يفصح القضاء فيقول
ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر لنفقتك كذا او كذا
ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت عليه فهذا على وجهين
ان عدلت البينة اخذت منه نفقة تلك الاشهر منذ يوم فرضها)
فرق بين هذا وبين المسئلة الاولى فان ثمة اذا لم تعدل البينة
لا تستحق النفقة والفرق ان ثمة المرأة تدعي الطلاق والزوج يجحد
فمتى لم تعدل البينة ظهر انها كانت منكوحة ممنوعة لا بفعل الزوج
اما ههنا اذا عدلت البينة تبين انها كانت منكوحة ممنوعة بفعل
الزوج وهو الجحود (وان لم تعدل البينة هنا لم يكن لها عليه شيء)
هذا الذي ذكرنا اذا ادعت المرأة النكاح والزوج منكر اما
اذا ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فاقام عليها شهودا لم يكن لها على الزوج

م كل شهر كذا) وما لياقي سواء ١٢ ابو الوفا

نه كذا في الاصل وراجعنا المحيط البرهاني فوجدنا هذا الكتاب بلفظه فليس فيه هذه العبارة وعبارته هذه فينبغي ان يقول لها القاضي ان هذا هو الصحيح والصحيح ان يفصح القضاء والله اعلم ١٢

ان كنت امرأته فقد فرضت لك النفقة في كل شهر لنفقتك كذا

نفقة) لانه تبين انها كانت منكوحة ممنوعة لا بفعل الزوج **قال**
ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل زوجها وهو يجحد
ذلك فاقامت كل واحدة منهما شاهدين ولم توقت البينتان وقت النكاح
لكن اقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها على الف وانه
دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها على مائة دينار
وانه دخل بها والقاضي في مسئلة الشهود فطلبت كل واحدة منهما النفقة
فان القاضي يجعل لهما نفقة امراة واحدة لانه ثبت نكاح احديهما
وليست احداهما اولى من الاخرى هكذا ذكر صاحب الكتاب وعلى
قياس المسئلة الاولى ينبغي ان لا يفرض لان الشك وقع في الوجوب
بخلاف المسئلة الاولى **قال** فان عدلت البينة حكم لكل واحدة
منهما بالمال الذي قامت به البينة) وهذا استحسان والقياس ان يحكم
لكل واحدة منهما بنصف المهر الذي قامت عليه البينة وبالاقل من
نصف المهر الذى قامت عليه البينة ومن نصف مهر مثلها **وجه**
القياس ان نكاح احداهما فاسد وفي النكاح الفاسد اذا وجد
الدخول يجب الاقل من المهر المسمى ومن مهر المثل فكان نكاح
كل واحدة منهما صحيحا في حالة فاسدا في حال فيجب نصف المسمى
والاقل من نصف المسمى ومن نصف مهر المثل اعتبارا للحالين
وجه الاستحسان ان الفاسد نكاحهما غير معروف وفي زعم
كل واحدة منهما انها هي الصحيح نكاحها واقامت البينة على الدخول
فيجب المسمى هذا اذا اقامت كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول
بها) **قال** وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها ولم

قوله فان عدلت البينة الخ وفي نسخة البينتان بحذف البينتان وهو الصواب ١٢ ابو الوفا

قوله والقياس الخ هنا وقع الغلط من الناسخ والقياس ان يحكم لكل واحدة منهما بالاقل من المال الذي قامت عليه البينة ومن نصف مهر مثلها ١٢ قدبر

قوله نكاحهما الخ الظاهر نكاح احدهما ١٢ والله اعلم ١٢ ابو الوفا

تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها لكنها اقامت على النكاح وهو ينكر
ذلك كله وباقي المسئلة بحالها فان القاضي يقضي للمدخول بها بالمهر الذي
اقامت البينة عليه وبصحة نكاحها) لان المدخول بها تدل على سبق
نكاحها هذا اذا اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها (قال
ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها وما ادعت الدخول
اصلا يفرق بينه وبينهما ويكون لهما نصف المالين بينهما) لان نكاح احداهما
صحيح والاخرى فاسد وقد فرق بينهما قبل الدخول فيجب نصف المهر في النكاح
الصحيح وليست احداهما باولى من الاخرى فيكون ذلك النصف من
المالين جميعا من كل واحد بعه فيكون لصاحبة الدراهم ربع الدراهم
التي اقامت البينة بها ولصاحبة الدنانير ربع الدنانير (قال ولو ان
امة في يدي رجل شهد شاهدان على حريتها وهي تنكر ذلك او ينكر المولى
فان القاضي يضعها على يدي عدل حتى يسال عن الشهود وتكون نفقتها
على الذي كانت في يديه) لان الظاهر انها ملكه فبعد ذلك المسئلة
على وجهين اما ان تعدل البينة او لا تعدل (فان) عدلت فهذا ايضا
على وجهين اما ان اخذت النفقة منه بفرض القاضي ام لا بفرض القاضي
بل اعطاها الذي في يده على وجه الاباحة ففي الوجه الاول يرجع الذي
كانت في يده بما اخذت منه من النفقة وفي الوجه الثاني لم يرجع لما
قلنا من قبل (واما) اذا لم تعدل البينة فانها ترد على المولى ويبطل
ما انفق لانه ظهر انه انفق على ملكه (قال ولو ان رجلا تزوج امراة
فطالبته بنفقتها واخذت ذلك اشهرا ثم شهد شاهدان انها اخته
من الرضاع يفرق بينهما ثم يرجع الزوج عليها بما اخذت) لانها انما

ثم كذا هنا وفيما بعده
المهذب ١٢

الظاهر انه
المهذب ١٢

اخذت بغير حق (قال ولو ان امة في يدي رجل ادعاها رجل انها امته واقام على ذلك شاهدين والذي هي في يديه ينكر فوضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن حال الشهود فطلبت النفقة فانه يفرض نفقتها على الذي كانت في يده) لما قلنا من قبل (فان انفق عليها اشهرا ثم عدلت البينة فقضى بها للمدعي لم يكن للذي انفق شيء من النفقة في قياس قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهم الله) بناء على انه ظهر انها كانت مغصوبة وجناية المغصوب على مال الغاصب هدر عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة كتاب الديات (قال واما العبد اذا ادعاه رجل واقام البينة انه له فانه يترك في يد المدعى عليه بكفيل) لان الامة انما كانت تنزع من يده لانها ذات فرج فيحتاط فيه وهذا المعنى هنا معدوم فلا ينزع من يده لكن يؤخذ منه كفيل (الا ان يوجد غير مامون فحينئذ ينزع من يده ويواجره في عمل لينفق عليه من غلته) لان في الانتزاع هنا فائدة وهو تحصين مال المدعي (وان كان صغيرا كانت النفقة على الذي كان في يده) لما قلنا من قبل

والله اعلم بالصواب

باب في نفقة الضال والاباق اذا وجدهما الرجل

(قال ولو ان رجلا اصاب دابة او غيرها من البهائم في المصر او خارج المصر واخذ ذلك ليعرفها ويردها على صاحبه فان انفق عليها فهو متطوع فان رفع الى القاضي وسأله ان يامره بالنفقة عليه ليرجع على صاحبه نظر القاضي فيه فان كان الانفاق اصلح لصاحبها امره بذلك ثم يرجع على

مالكها وان كان ترك الانفاق اصلح بان خاف ان تاكلها النفقة امره ببيعها
وبامساك ثمنها) وهو من مسائل الابق واللقطة ذكرنا في شرح المختصر
(هذا) اذا وجد دابة (وان وجد عبدا ابقا اوضالا فانفق فكذلك
الجواب **قال** ولو ان رجلا غصب عبدا كان في ضمانه ويجب عليه رده
الى صاحبه وتكون نفقته عليه فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة
او بالبيع فالقاضي لا يفعل ذلك) لان المالك لا يحتاج الى هذا الامر لان
العبد في ضمان الغاصب فلا يامر بذلك (الا ان يكون الغاصب مخوفا
لا يؤمن عليه ان يبيع العبد فحينئذ يلحذ العبد ويبيعه ويمسك الثمن
لان هذا انفع لصاحبه اما اذا كان الانفع ان يترك في يده يتركه حتى
لا تلحق المالك مؤنة (**قال** ولو ان رجلا اودع رجلا عبدا او غاب فجاء
المودع الى القاضي فقال هذا العبد اودعنيه فلان وقد غاب وقد انفقت
عليه وليس يمكنني النفقة اكثر من هذا فان رايت ان تامرني بالنفقة
عليه لارجع بها عليه فان القاضي يامره بان يؤاجره وينفق عليه وان راى
ان يبيعه فعل) وهذا كله في هذه المسائل اذا اقام المدعي البينة و
القاضي يسمع وهو مخير في السماع ان شاء سمع وان شاء لم يسمع وقد
ذكرنا هذه المسائل في شرح المختصر الكافي (**قال** واذا كان عبدا
اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر فان النفقة تكون على صاحب
الخدمة) لان المنفعة له (**قال** فان مرض في يد صاحب الخدمة فهذا
على وجهين اما ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة وغيرها
او مرضا يستطيع معه الخدمة ففي الوجه الاول نفقته على الموصى له برقبته
وفي الوجه الثاني على الموصى له بخدمته) قال الامام شمس الائمة الحلواني

رحمه الله تعالى وهكذا قالوا في المرأة اذا مرضت ان كان مرضاً لا يمكن الانتفاع
بها مع ذلك المرض بوجه من الوجوه لا تسقط النفقة وان كان مرضاً يمكن
الانتفاع بها نوع انتفاع لا تسقط النفقة وقد ذكر صاحب الكتاب في
باب نفقة المرأة مطلقاً انه تجب عليه النفقة وقد ذكرنا المسئلة
في شرح ادب القاضي (قال فان تطاول المرض) في مسئلة الكتاب
(فرأى القاضي ان يامره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبداً يقوم مقامه
في الخدمة وتكون رقبته لصاحب الرقبة) قال شمس الائمة هذا وهكذا
اذا قطعت يداه واخذ الارش ان رأى القاضي ان يبيع الجثة ويضم ذلك
الى ارش اليدين فيشتري به عبداً اخر يخدمه فعل ايضاً (قال واما
العبد الرهن اذا مرض عند القاضي كونه رهناً يفعل فيه كما يفعل في الوديعة
وامثالها قال واذا كان العبد بين رجلين فغاب احدهما وتخلف في
يد شريكه فتقدم الشريك الى القاضي واقام البينة وساله ان يامره
بالنفقة عليه فالقاضي في قبول البينة بالخيار واذا قبل يامر بالنفقة
وكان الجواب فيه كالجواب فيما ذكرنا من المسائل (قال واذا اعتق
الرجل العبد الصغير او الزمن او المعتوه او يعتق الجارية فانه لا يجب على
المعتق ان ينفق على احد من مواليه) لان نفقة المحارم تجب باعتبار
القرابة وفي باب الولاء لم توجد القرابة (قال واذا تزوج حرة امة لرجل
فولدت ولداً او ماتت الامة ومولاها فقير لم يقدر على النفقة فان الاب
لم يجبر على النفقة على ابنه) لان ابنه مملوك لمولى الجارية فاما ان يبيعه
مولاه او ينفق عليه (واما اذا كان الوالد من ام ولد او مدبرة ومولاها
فقير فان هاهنا الاب ينفق عليهم ثم يرجع على المولى) لان هذا لا يمكن

لم كذا في الهداية وقد يدل قال الظاهر انه لا ينفق ١٢

ان يجبر المولى على بيعهم والله اعلم بالصواب

باب الشيء يكون بين رجلين

(قال ولو ان امة او عبدًا في يد رجلين تنازعا فيه وكل واحد منهما يدعي انه له فانهما يجبران على النفقة) لانه لما كان في ايديهما فالظاهر انه ملكهما (ولو كان مكان الامة دابة لا يجبران) لانه لو كان ملكهما فاراد احدهما الانفاق عليها وامتنع الآخر سياتي هذا في آخر الباب (قال ولو اوصى بالامة لرجل ولآخر بما في بطنها فان نفقة الجارية على الموصى له برقبتها) لان منفعتها تحصل له (قال وان اوصى بدار لرجل ولآخر بسكناها وهي تخرج من الثلث فان النفقة على صاحب السكنى) لان المنفعة تحصل له وفي جنس هذه المسائل النفقة على كل من تحصل المنفعة له (فان انهدمت الدار كلها قبل ان يقبضها وقال صاحب السكنى انا ابنيها واسكنها كان له ذلك ولا يصير متبرعًا) لانه لا يصل الى حقه الا بهذا وهو مضطر فيه وصار كصاحب العلو مع صاحب السفل اذا انهدم السفل فامتنع صاحب السفل عن بنائه فبناه صاحب العلو لا يكون متبرعًا لكنه يرجع عليه لكن بماذا يرجع عليه فيه كلام يذكر فكذا هذا لا يصير متطوعًا (فان انقضت السكنى ينظر ان اجتمعا على ان يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز) لان البناء كان ملك صاحب السكنى فاذا باعه من صاحب الرقبة يجوز (وان لم يجتمعا عليه كان له ان ينقض بناءه) كما في المشتري اذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب كذا هنا (قال ولو اوصى لرجل بنخل وللآخر بثمره ابدًا

فان الوصية جائزة وتكون النفقة على صاحب الثمرة لان المنفعة حصلت له (فان كان النخيل لم تبلغ الثمار بعد فالنفقة على صاحب النخيل لان المنفعة تحصل له لا لصاحب الثمرة (قال) ولو ان حائطا بين دارين وهو لصاحب الدارين انهدم فقال احدهما ابنيه وقال الآخر لا ابنيه الكلام في جنس هذه المسئلة في اربع فصول (الفصل الاول) انه اذا اراد احدهما ان ينقض الحائط المشترك وابى الآخر هل يجبر (والفصل الثاني) ان الحائط المنهدم اذا اراد احدهما ان يبني وابى الآخر هل يجبر على البناء (الفصل الثالث) اذا بنى احدهما هل يرجع (الفصل الرابع) اذا رجع بماذا يرجع (اما) الفصل الاول فقد ذكر الامام الجليل الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في فتاويه انه اذا كان لا يؤمن من ضرر سقوطه اجبر على نقضه والا فلا (واما) الفصل الثاني قيل المسئلة على وجهين اما ان كان موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجبر اصلا وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان هدما الدار او انهدم الدار ففي الوجه الاول ذكر في الفتاوي هذا ايضا انه لا يجبر الآبي على البناء وفي الوجه الثاني يجبر وبهذا نفتي (واما) الفصل الثالث المسئلة على ثلثة اوجه اما ان لا يكون لهما عليه حمولة كحائط الكرم والحصن وغيرهما او يكون لهما عليه حمولة او يكون للباني عليه حمولة دون الآخر ففي الوجه الاول ذكر في كتاب الدعوى من فتاوى الفقيه ابي الليث وشرح مختصر الطحاوي لاحمد بن جنيح انه لا يرجع ويكون متطوعا وفي الوجه الثاني

قيل ان كان موضع الحائط عريضًا كما قلنا مع هذا بني بغير اذن شريكه
يكون متطوعًا لا يرجع عليه وان لم يكن كذلك لا يكون متطوعًا ويرجع
في الوجه الثالث فكذلك الجواب كذا ذكر صاحب الكتاب هنا قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه لم يذكر هذه
المسئلة في المبسوط انما عرفناها من جهة صاحب الكتاب (**واما**
الفصل الرابع فقد ذكر في جميع الكتب انه يمنع صاحبه عن وضع الحمولة
عليه حتى يؤدي حصته وليس المراد انه لا يرجع بل يمنع صاحبه حتى
يؤدي حصته ان اراد بل المراد هنا حكمان احدهما ان يرجع عليه والثاني
انه يمنعه عن وضع الحمولة عليه حتى يؤدي ما يرجع عليه (**الا ترى**
انه لو قال شريكه انا لا اضع الحمولة عليه ذكر في فتاوى الفضلي ان
لشريكه ان يرجع عليه **ثم** اذا رجع عليه بماذا يرجع ذكر القاضي
المنتسب الى اسبيجاب في شرحه لمختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسئلة
العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل
مبنيًا لا بما انفق وذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك انه يرجع
بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على
السفل واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا وقالوا ان بني بامر القاضي
يرجع بما انفق وان بني بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء وبه نفتي (**قال**
فان كان زرع بين رجلين فابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك
لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك
لما قلنا فلو انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه
بتمام نصف النفقة ام يرجع بمقدار الزرع ذكر في كتاب المزارع وفرق

بينما

بينما اذا انفق صاحب الارض وبينما اذا انفق المزارع وموضع معرفته
كتاب المزارعة (قال فان كان حمام بين رجلين عابت القدر او الحوض
او شيء من الحمام فابى احدهما ان ينفق على ذلك يؤمر الآخر بالنفقة
ويرجع على حصة صاحبه في الغلة) لانه مضطر فلا يكون متطوعاً كما ذكرنا
من المسائل (واما اذا انهدم الحمام كله فاراد احدهما ان يبني وابى
الآخر يقسم ارض الحمام) لانه ان كان لا يمكنه ان يبني فيه الحمام
يمكنه ان يبني شيئاً آخر (قال نهر بين قوم مشترك وهو نهر يسلم
ولا راضيهم احتاجوا الى كريه فامتنع بعضهم من كريه امر من بقي منهم
بكريه ويرجعون على من امتنع بقسطه من النفقة) لانه لا يمكنهم
الانتفاع الا بكري جميع النهر فلا يصيرون متبرعين (وهل
يجبر الممتنع على الكري لم يذكر الجبر هنا وذكر بعد هذا فيذكر تمه
وهنا هل يمنع او لئك عن شربها حتى يؤدوا ما عليهم (قال)
القاضي الامام ابو علي النسفي بعض مشايخنا يفتون بانهم يمنعون
عن ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا
غير سديد بل لا يمنعون فرق بين هذا وبين العلو والسفل والفرق
ان في المنع هنا ايضيع حقهم فلا يمنعون ولا كذلك في العلو والسفل
(قال وكذلك البئر اذا كانت بين رجلين وهي شرب لماشيتهم
فامتنع احدهما عن اصلاحها وقال انا لا اسقي ماشيتي منها لا يجبر
على ذلك ولا يكون لصاحبه ان يرجع عليه اذا اصلحت) اما عدم الجبر
فموافق لما ذكرنا من المسائل (واما) عدم الرجوع فمخالف لما ذكرنا
من المسائل (والفرق) هو ان النفقة انما تجب بازاء المنفعة فاذا

ثم الظاهر
نهايت ای عمارت
دانت عیب - ۱۲

امتنع من الانتفاع لم يكن عليه شئ فاما فيما تقدم ان تعذر الايجاب
بازاء المنفعة امكن الايجاب بازاء ملك الرقبة والرقبة لهم **قال**
ولو ان ضيعة بين قوم اراد بعضهم قسمتها وابى الاخرون فالجواب
في القسمة ظاهر وموضع ذلك كتاب القسمة **قال** دابة بين رجلين
امتنع احدهما من الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضي ان يامره
بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فان القاضي يقول للذي امتنع اما ان تبيع
نصيبك او تنفق عليها فرق بين هذا وبينما اذا كانت الدابة كلها له
فان هناك لا يجبره على الانفاق وهنا يجبره **والفرق** ان هناك
ليس في ترك الانفاق اتلاف ملك الغير بل فيه اتلاف ملك نفسه فلو
وجب الانفاق وجب لملكه وملكه دابة والدابة ليست من اهل
الاستحقاق فجاز الجبر **ثم** استدل في الكتاب لهذا الفصل مسائل
وذكر في جملتها النهر اذا كان بين رجلين فامتنع احدهما عن كريه
فانه يكرى الاخر ولا يصير متطوعا ويجبر الممتنع على الكرى وان كان
لواحد لا يجبر ذكر الجبر هنا ولم يذكر في هذه المسئلة من قبل وعدم
الجبر او فوق لماذكرنا من المسائل **وان** كان النهر لواحد لكن للناس
فيه حق الشفعة قال القاضي الامام ابو علي النسفي يجبر هذا الواحد
على اصلاحه اذا امتنع لانه يتعذر ان يقال لجمع افعلوا وارجعوا عليه
فلو لم يجبر هو ادي الى ابطال حق المسلمين وكذا البئر اذا كانت لواحد
وللناس فيها حق الشفعة يجبر هذا الواحد على اصلاحها اذا امتنع لان
فيه ابطال حق المسلمين فاذا ذكر الجبر هنا في اربع مسائل في الدابة
المشتركة وفي النهر المشترك وفي النهر لواحد اذا كان للناس فيه حق

الشفعة وفي البئر كذلك وبه نفتي في ثلاث مسائل ولا نفتي في المسألة الرابعة وهو النهر المشترك (**قال** ولو كان دارًا وحانوتًا بين اثنين لا يمكن قسمتها فتشاجرا فيها فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الآخر اريد ان انتفع فانه يجبر على المهايأة ثم يقال للذي لا يريد الانتفاع بها في مدته ان شئت فانتفع بها وان شئت فاغلق الباب) لان في امتناعه من المهايأة الحاق الضرر بصاحبه (**قال** ولو ان رجلًا اوصى لرجل بتبن هذه الحنطة واوصى للآخر بالحنطة فالمسألة على وجهين اما ان بقي من الثلث شيء او لم يبق فان بقي فالتخليص يكون في ذلك المال وان لم يبق يكون التخليص عليهما) لان المنفعة تحصل لهما (**قال** ولو اوصى لرجل بدهن هذا السمسم واوصى لآخر بكسبه فان اجر التخليص يكون على صاحب الدهن) فرق بين هذا وبين الحنطة **والفرق** ان هذا الدهن خفي ووقعت الحاجة الى اظهاره فاما الكسب فظاهر فيكون التخليص عملًا لصاحب الدهن فيكون اجره عليه اما في الحنطة فالحنطة حاصلة غير انها مستورة بالتبن والتبن حاصل غير انه غير متميز فيكون التخليص عملًا لهما فيكون الاجر عليهما (**قال** وكذا اللبن والزبد) بضم الزاي وبكسره ايضًا وهذا

له كذا في الاصل ولعله بكشطه والمراد منه الشيرج قال في المنجد كشط كشطًا واستكشط الشيء رفع عنه شيئًا قد غشاه كشط الجل عن الفرس والغطاء عن الشيء نزعه وكشف عنه الحرف ازاله من موضعه وكشط البعير نزع جلده واستكشط البعير حان له ان يكشط ثم راجعت القاموس والمحيط فرايت فيهما الكسب بالضم ثفل الدهن وعصارته وهو معرب واصله الشين والله اعلم ١٢ - ابو الوفا له لم اقف على لغة الكسر في شيء من كتب اللغة الموجودة عندي فضلًا عن كونها هي القياس مجل م

م المنصوص عليه ان وزن الذهب فضلًا عن فليحفظ ١٢ حبيب

اصلح على القياس (والزيت والزيتون) ايضا على هذا القياس **قال** وقال محمد في رجل ذبح شاة له ثم اوصى لرجل بلحمها ولآخر بجلدها فالجواب فيه كالجواب في الحنطة والتبن ان التخليص عليهما اذا لم يبق من الثلث شئ فان كانت الشاة حية والمسئلة بحالها فاجر الذبح يكون على صاحب اللحم لان اللحم لا يحصل الا بالذبح ولان الجلد حاصل من غير ذبح لانها وان كانت ميتة يحصل الجلد (ثم اجر السلخ يكون عليهما) لان منفعته تحصل لهما

باب الرجل يغيب فتجيئ امرأته

الى القاضي وتسأل ان يفرض لها النفقة (**قال** واذا غاب الرجل فجاءت امرأته الى القاضي فقالت انا فلانة بنت فلان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة فافرض لي عليه النفقة فان القاضي هل يقبل البينة وهل يفرض لها النفقة اختلف الروايات فيه) وقد ذكرنا في شرح ادب القاضي في باب الرجل يغيب عن امرأته وفي شرح المختصر الكافي في باب النفقة (**قال** ولو ان امرأة احضرت معها صبيا واحضرت رجلا فقالت هذا الصبي ابني وابوه ابن هذا الرجل الذي حضر معي وقد غاب ابوه فمره بالنفقة عليه فهذا على وجهين اما ان اقر ذلك الرجل بذلك او انكر فان اقر يؤمر بالنفقة على الصبي لكن لا يثبت النسب وان انكر فاقامت المرأة البينة قال ابو حنيفة لا يقبل القاضي هذه البينة) لانه قضاء على الغائب (و قال ابو يوسف ان استحسن القاضي وقبل في حق فرض النفقة عليه وان لم يقبل في حق اثبات النسب) ويجوز ان يقبل البينة في حق حكم دون حكم

لعل الظن ان هذا التشكيك كان من بعض الناسخ فادخله على الهامش في بعض النسخ ظنا منه انه من الاصل ولا يحصل الاحتمال والوقف بنصه من مثل الصدر الكبير الامام الشهيد اذ لا يخفى عليه امثال هذا - ١٢ ابو الوفا

لعل الظاهر هنا نزع مثل جاز و نحوه - والله اعلم ١٢

كما قال

كما قال ابو يوسف في رجل اشترى جارية ثم قال وجدتها ذات زوج فاراد ان يردها بالعيب واقام البينة على انها امراة رجل غائب تقبل البينة حتى يثبت له حق الرد وان كان لا يقضى بالنكاح (ونظير هذا ما قالوا جميعا اذا كفل رجل عن غائب بمال مقدر فانه يلزم ذلك الكفيل وان كان لا يلزم الاصيل (وكذا) لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة تقبل في حق المال وان كان لا تقبل في حق القطع والله اعلم بالصواب

باب من احق بالولد في الطلاق والموت من النساء

وذكر الترتيب وذكر المدة التي تكون الجارية عندهن فيها وذكر ان الغلام اذا ادرك خير بين ابويه وذكر ان الام الذمية والمسلمة في حق استحقاق الولد سواء (وقد) ذكرنا هذه الجملة في شرح الجامع الصغير في باب على حدة وفي شرح المختصر الكافي (قال وان اختلعت على ان تترك ولدها عنده صح الخلع ولم يصح الشرط) لان كون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله (قال وانما يكون هؤلاء النسوة احق بالولد ما لم تتزوج واحدة منهن فكل من تزوجت منهن بزوج بطل حقها الا ان يكون الزوج ذا رحم محرم من الولد) يعني المراة اذا طلقت وبينها وبين الزوج ولد صغير فتزوجت باخ الزوج الاول حتى كان الزوج الثاني عما للصغير كانت هي اولى بالولد ولا يكون الاب اولى وكذلك اذا تزوجت برجل اخر هو ذو رحم محرم من الولد (قال فان كان للصبي جدة لام وهي امراته وخالة) ذكر هنا ان الخالة اولى وذكر في الجامع الصغير وعامة الكتب ان الجدة وان علت فهي اولى من

الخالة وهو الصحيح (قال فان كان للصغير جدة لام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها) وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها

باب حق الرجال في الولد ومن اولى به

ذكر في هذا الباب (ان ام الصغير اذا تزوجت او ماتت ولم يكن احد من النساء ذات رحم محرم منه) فمن يكون اولى به من الرجال فقال (كل من كان اسبق عصبة كان اولى كالاب ثم الجد ثم الاخ) وقد ذكرنا الترتيب فيما تقدم في مسائل الباب الاول (قال قالوا فان كانوا اخوة فاصلحهم اولى فان كانوا سواء فاكبرهم سنا) لانه بمنزلة الاب وهو اكثر شفقة (فان لم تكن لهم عصبة فاختصم فيه جده اب امه واخو لامه فالجد اولى) لانه اقرب الى الام (قال واذا بلغ الغلام فلا حق للاب فيه اذا كان مأمونا عليه واذا كان مخوفا كان له ان يضمه الى نفسه كيلا يلحقه الضرر بسببه والله اعلم

باب في البكر اذا بلغت والثيب

(مسائل) هذا الباب اوردها محمد رحمه الله في المبسوط واعادها صاحب الكتاب هنا (وذكر) من جملة هذه المسائل (ان الثيب البالغة احق بنفسها ان كانت مأمونة وليس للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت مخوفة يضمها الى نفسه فان اختلفا يسأل عن حالها فان كان كما قال ضمها الى نفسه واما البكر فلابيها ان يضمها الى نفسه بكل حال) لانها سريعة

الا تحداع (وكذا الاعمام والاخوة احق فهو لاء اذا كن غير مامونات الا ان يكونوا هم غير مامونين فحينئذ توضع على يد امراة ثقة حتى تحفظها) هكذا ذكر صاحب الكتاب في اول الباب وذكر في اخر الباب اذا كانت مامونة فهي اولى بنفسها وقد استقصينا الكلام فيه في شرح ادب القاضي والله اعلم

باب في المراة تطلق فتريد ان تخرج بالولد الى بلد اخر

(ذكر) في هذا الباب (ان المراة اذا طلقت وانقضت عدتها فارادت ان تخرج بالولد الى بلد اخر في اي موضع يكون لها ذلك وفي اي موضع لا يكون) ذكرنا في شرح الجامع الصغير وشرح المختصر الكافي وهذا اذا كانت اما (فاما غير الام نحو الجدة اذا ماتت الام فارادت ان تنقله الى الموضع الذي وقع فيه عقد النكاح فليس لها ذلك) لان هذا حق ثبت حكما للنكاح فيكون ثابتا بين الام والزوج لا بين غيرهما والله اعلم (تم) كتاب النفقات بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه واسلم تسليما كثيرا ابدا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي انعم علينا بطبع شرح كتاب النفقات والصلاة والسلام على رسوله محمد اشرف المخلوقات الذي شرف الفقه واهله بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله واصحابه الهداة المتقين -

امابعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى بمحض الافتقار الى مواهبه السنية ابو الوفا احد الاركان العشرة لمجلس احياء المعارف النعمانية انه لما شرفني الله تعالى بزيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم رايت في مكتبة شيخ الاسلام في المدينة المنورة زادها الله تشريفا وتعظيما نسختين من شرح النفقات للامام الصدر الشهيد - ثم انا لما اقمنا مجلسا لطبع الكتب القديمة من مذهبنا عرضت مسئلة طبع الكتاب على اعضاء المجلس فقبلوا ذلك مني فطلبنا نقل النسخة والتمسنا ان تقابل بالنسخة الثانية ولكن لما وصلنا الكتاب ظهر لنا انه لم يكن حينئذ قوبل بالنسخة الاخرى لانه لم يكن عليه شيء من علامات المقابلة فاشتغلنا بتصحيحه انا والاخ الحبيب الحسيب النسيب المولوي السيد عبد الله بن احمد مديحج العلوي الحضرمي والاخ الجليل المولوى رحيم الدين كان الله لهما احد اعضاء المجلس المذكور وقد حصل لنا من المحيط البرهاني مدد عظيم لانه ينقل في اكثر المواضع عن النفقات وشرحه بالفظه ولم نال جهدا في تصحيحه وتحريره غير انه كان كثير الاغلاط والتصحيفات فما بقي فيه بعد ذلك من خطأ منشأه الجهل والذهول فينبغي لمن وقف عليه ان يعذرنا لما علمنا والعذر عند خيار الناس معمول وقد ورد ان كل مجتهد ماجور والميسور لما لا يسقط بالمعسور بل الاحرى بمن وقع نظره على خلل في العمل ان يصلح ما لا يقبل التاويل من الزلل وقد قيل ان الانسان مركب من الخطأ والنسيان

(ترجمة) الخصاف الامام

هو احمد بن عمرو بن مهير الشيبانى اخذ الفقه عن ابيه عمرو بن مهير عن الحسن عن ابى حنيفة كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب ابى حنيفة وكان صنف للمهتدي كتاب الخراج فلما قتل المهتدى نهب الخصاف وذهب بعض كتبه من ذلك كتاب عمله فى المناسك وله كتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط الكبير والصغير وكتاب الرضاع وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب ادب القاضى وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب احكام العصير وكتاب ذرع الكعبة وكتاب احكام الوقف وكتاب اقرار الورثة بعضهم لبعض وكتاب القصر واحكامه وكتاب المسجد والقبر روي عن ابيه وعن ابى عاصم وعن ابى داود الطيالسى ومسدد بن مسرهد ويحيى بن عبد الحميد الحمانى وعلى بن المدينى وابى نعيم الفضل بن دكين وخلق وكان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب اصحابه ورعا زاهدا ياكل من كسب يده يخصف النعل ولهذا اشتهر بالخصاف قال شمس الائمة الحلوانى الخصاف رجل كبير فى العلوم وهو ممن يصح الاقتداء به مات ٢٦١ سنة احدى وستين ومائتين وقد قارب الثمانين رحمه الله ۱۲ ابو الوفا

(ترجمة) الصدر الشهيد

هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ابو محمد حسام الدين امام الفروع والاصول المبرز فى المعقول والمنقول كان من كبار الائمة واعيان الفقهاء

له الید الطولی فی الخلاف والمذهب تفقه علی ابیه برهان الدین الکبیر عبد العزیز واجتهد وبالغ الی ان صار اوحد زمانه وناظر العلماء ودرس الفقهاء وقهر الخصوم وفاق الفضلاء فی حیوة ابیه بخراسان واقر بفضله الموافق والمخالف ثم ارتفع امره الی ما وراء النهر حتی صار السلطان ومن دونه یعظمونه ویتلقون اشاراته بالقبول وعاش مدة محترمًا الی ان استاثر الله تعالی بروحه ورزقه الشهادة فی صفر سنة ۵۳۶ ست وثلثین وخمسمائة قتله الکافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند ونقل جسده الی بخارا وکانت ولادته رحمه الله سنة ثلث وثمانین واربعمائة کذا قاله قاضی القضاة العلامة السبکی فی طبقات الشافعیة وقال هو حنفی وتوهم بعض الناس انه شافعی فاوردته لذلک ههنا وذکر صاحب الهدایة فی معجم شیوخه وقال تلقیت منه علم النظر والفقه ومن تصانیفه الفتاوی الصغری والکبری وشرح ادب القضاء للخصاف وشرح الجامع الصغیر قال المولی علی القاری له ثلثة شروح علی الجامع مطول ومتوسط ومتاخر وله الواقعات والمنتقی وشرح الجامع الکبیر وعمدة المفتی والمستفتی وکتاب الشیوع وکتاب التراویح وهذا الکتاب شرح کتاب النفقات للخصاف وله شرح المختصر الکافی للحاکم الشهید رحمه الله کما ذکره هو فی مواضع من کتابه هذا من الفوائد والجواهر وغیرهما ۱۲

ابو الوفا

۲۲۷۸۹
۲۰۰

مجلس احیاء المعارف النعمانیۃ واقع شفاخانہ محمودیہ

اُسّسہ   مجلس ہذا

رجال من العلماء
اصلاح و طبع و تصحیح
النادرۃ المحررۃ لائمۃ الائمۃ
سیما امام الائمۃ الامام الاعظم رضی
اللہ تعالیٰ عنہ واصحابہ واصحاب اصحابہ
فبحمدہ تعالیٰ کان اول ما وفق المجلس
لہذا المہم طبع کتاب العالم والمتعلم
للامام الاعظم رض وثانیاً شرح کتاب النفقات
للخصاف للصدر الشہید والآن نحن بصدد
طبع الکتب الآتیۃ ونرجو الاعانۃ من
اہل الہمم العالیۃ

شرح ادب القضاء للخصاف للصدر
الشہید ۔ المبسوط والجامع الکبیر
کلاہما للامام محمد ۔ شرح زیادات
الامام محمد للعتابی ۔ خزانۃ
الفقہ لابی اللیث السمرقندی
رحمہما اللہ تعالیٰ

حضرت امام الائمہ سراج الامہ
امام اعظم رضی اللہ عنہ اور آپ کے
اصحاب اور اصحاب اصحاب کی نایاب تصانیف کی
غرض سے چند اہل علم اور نیک نیت اصحاب نے قائم
فرمائی ہے الحمد للہ کہ اولاً حضرت امام اعظم رضی اللہ عنہ
کی کتاب العالم والمتعلم ثانیاً شرح صدر شہید علی
کتاب النفقات للخصاف کے شائع کرنے کی سعادت حاصل ہوئی
اب کتب مندرجہ حاشیہ کی طباعت در پیش ہے امید کہ
ارباب کرم مدد فرما کے اپنی عالی ہمتی کا
ثبوت دیں گے

خادم العلماء
محمد اکبر علی
معتمد مجلس ممدوح

جلال کوچہ حیدرآباد دکن